

٤ - كتاب استتابة  
المرتدين والمشركين  
والمعاندين

obeikandi.com

## من غير دينه فاضربوا عنقه

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: من غير دينه فاضربوا عنقه (١).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روى فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه، وهو منكر عندي والله أعلم. والحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتني علي بن زنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا ما أحرقتهم، لقول رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه (٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال أخبرنا أيوب، عن عكرمة، أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، لأن رسول الله ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله،

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولاً.

(٢) خ (١٢/٣٣١/٦٩٢٢).



وكنت قاتلهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك عليا، فقال: ويح أم ابن عباس! (١).

قال أبو عمر:

روي من وجوه أن عليا إنما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم، وسنذكر بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته: فطائفة منهم قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث، ويقتل، وطائفة منهم قالت: يستتاب بساعة واحدة، ومرة واحدة، ووقتا واحدا، وقال آخرون: يستتاب شهرا، وقال آخرون: يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده، لقول رسول الله ﷺ: لولا أنك رسول لقتلتك، قال له: وأنت اليوم لست برسول، واستتاب غيره (٢).

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عمر عن الناس؟ فأخبره، ثم قال له عمر: هل من مغربة خير؟ قال نعم: رجل كفر بعد إسلامه، قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستبتموه، لعله يتوب

(١) خ (٦/١٨٤/٣٠). د (٤/٥٢٠-٥٢١/٤٣٥١).

ت (٤/٤٨/١٤٥٨). ن (٧/١٢٠/٤٠٧١). ج (٢/٨٤٨/٢٥٣٥).

(٢) ح (١/٣٨٤-٣٩١-٣٩٦-٤٠٤-٤٠٦). د (٣/١٩٣-٢٧٦٢). ك

(٣/٥٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقيب، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه قال: قدم وفد أهل البصرة على عمر، فأخبروه بفتح تستر، فحمد الله، ثم قال: هل حدث فيكم حدث؟ فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين، إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه، قال: ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا، ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفا، فإن تاب قبلتم منه، وإن أقام كنتم قد أعدرتم إليه؟ اللهم إني لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني.

وروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس بن مالك، أن نفرا من بكر بن وائل، ارتدوا عن الإسلام يوم تستر، ولحقوا بالمشركين، فلما فتحت قتلوا في القتال، قال: فأتيت عمر بفتحها، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون كنت أخذتهم سلما، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل: ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين؟ قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا، قبلت منهم؛ وإلا استودعتهم السجن.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، أن عليا أتى بالمستورد العجل وقد ارتد عن الإسلام، فاستتابه، فأبى أن



يتوب فقتله. وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى، فأمر بقتله.

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث – والله أعلم – من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه، وأما أقاويل الفقهاء: فروى ابن القاسم عن مالك قال: يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم، وإلا قتل، قال: وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب، كما تقتل الزنادقة، قال: وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه.

قال مالك: ويقتل الزنادقة ولا يستتابون، والقدرية يستتابون، قال: فليل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا. وقال ابن وهب عن مالك: ليس في استتابة أمر من جماعة الناس.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: المرتد يستتاب ثلاثا، والمتردة تستتاب ثلاثا، والزنديق لا يستتاب. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء.

قال أبو عمر:

هذا مذهب مالك سواء، وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرا، والزنديق جميعا، فمن لم يتب منهما قتل. وفي الاستتابة ثلاثا، قولان: أحدهما حديث عمر، والآخر أنه لا يؤخر، لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة، وهذا ظاهر الخبر. قال الشافعي: ولو شهد عليه

شاهدان بالردة فأنكر، قتل، فإن أقر أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره. والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، وهو قول ابن عليه، قالوا: ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء، ولا ضمان عليه. وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والزندق عندهم والمرتد سواء، إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة، وأنهم يعودون بعد الاستتابة، قال: أرى إذا أتيت بزندق أمرت بضرب عنقه، ولا أستتبه، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته.

وقال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه، ولكنه يقتل، تاب من ذلك أو لم يتب، إذا قامت البينة العادلة. وقال الحسن: يستتاب المرتد مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة. وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري. وقد ذكرناه في آخر هذا الباب.

قال أبو عمر:

ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد، إلا أنه عم كل من بدل دينه، سواء ولد في الإسلام، أو لم يولد، والحديث عندي فيه مضمرة، وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة، لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكان معنى الحديث — والله أعلم — من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب. وقال

مالك رحمه الله: إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية، أو من كفر إلى كفر، فلم يعن بهذا الحديث، وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء، إلا أن الشافعي - رحمه الله - قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة، كان للإمام أن يخرج من بلده، ويلحقه بأرض الحرب؛ وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين، إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له. هكذا حكاه المزي وغيره من أصحابه عنه، وهو المعروف من مذهبه. وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن الذي إذا خرج من دين إلى دين، كان للإمام قتله بظاهر الحديث. والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزي والربيع وغيرهما عنه. وقالت فرقة: إذا ارتد، استتيب؛ فإن تاب، قبل منه، ثم إن ارتد، فكذلك إلى الرابعة؛ ثم يقتل ولا يستتاب. وروي عن الحسن أنه يقتل، إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام؛ وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام، قتل، وكانت توبته بينه وبين الله، جعله حدا من الحدود، ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه.

واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة، فقال مالك، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي، والليث بن سعد: تقتل المرتدة، كما يقتل المرتد سواء؛ وهو قول إبراهيم النخعي. وحجتهم ظاهر هذا الحديث، لأنه لم يخص ذكرا من أنثى، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع، والذكر، والأنثى، وقال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان<sup>(١)</sup> - فعم كل من كفر بعد إيمانه.

(١) أخرجه بلفظ التمهيد الشافعي في مسنده والبيهقي (١٨/٨) والبخاري كما في نص الرأية (٣١٧-٣١٨) من حديث عثمان بن عفان، وأخرجه من حديثه: ت (٤/٤٠٠/٤١٥٨) وقال: حديث حسن، وغيره بلفظ آخر. وسيأتي تخريجه عن صحابة آخرين.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة. وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن عليّة. وقال ابن شبرمة: إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني، جاز. وحجة من قال لا تقتل المرتدة، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال: لا تقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله. وقول ابن عباس في ذلك، رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، وروى قتادة عن خلاص، عن عليّ مثله، وهو قول الحسن، وعطاء؛ ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان<sup>(١)</sup>. وأن أبا بكر - رضي الله عنه - سبى نساء أهل الردة. وقالوا: معنى قوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، إنما هو على كل من كان حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها؛ وإنما حكمها السبي والاسترقاق، فلا تدخل في تأويل هذا الحديث؛ لنهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان، وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروى ابن المبارك عن معمر، عن الزهري في المرتدة قال: تقتل، وقال قتادة تسمى، لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم. قال معمر: كانت دار شرك: أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن مجاهد بن سعيد، عن

(١) خ (٦/١٨٣/١٤-٣٠). م (٣/١٣٦٤/١٧٤٤). د (٣/١٢١/٢٦٦٨).

ت (٤/١١٦/١٥٦٩). ج ه (٢/٩٤٧/٢٨٤١).



عامر الشعبي، قال: ارتدت بنو عامر، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله ﷺ، وحرقوهم بالنار؛ فكتب أبو بكر إلى خالد -رضي الله عنهما- أن يقتل بني عامر، ويحرقهم بالنار.

ولما ارتد الفجأة -واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل- بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه، فقدم به على أبي بكر؛ فقال أبو بكر: أخرجوه إلى البقيع -يعني إلى المصلى- فأحرقوه بالنار، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة. قال: وحدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المكندر، أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة؛ فاستشار فيه أبو بكر، فكان علي من أشدهم فيه قولاً، فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتهم، أرى أن تحرقوه بالنار، فأجمع رأيهم على ذلك، فكتب أبو بكر إلى خالد، فحرقه. قال: وحدثني معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله، قال: لما استشارهم أبو بكر قالوا: نرى أن ترجمه، فقال علي: أرى أن تحرقوه، فإن العرب تأنف من المثلة، ولا تأنف من الحدود، فحرقوه.

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب، في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة، قال فاقتتلوا -يعني هم والمسلمون قتالا شديداً-، وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيراً، وأسروا منهم أسارى؛ فأمر خالد بالخطيرة أن تبني، ثم أوقد تحتها ناراً عظيمة فألقى الأسارى فيها،

وروى شييان عن قتادة عن أنس قال: قاتل أبو بكر أهل الردة، فقتل وسبى وحرق.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب. قال: حدثنا عكرمة، قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين -يعني الزنادقة- قال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم، لقول رسول الله ﷺ: لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله. قال سفيان: فقال عمار الدهني -وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار، وأيوب يحدث بهذا الحديث: أن عليا لم يحرقهم بالنار، إنما حفر لهم أسرابا، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم؛ فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قائلهم وهو يقول:

لترم بي المنايا حيث شاءت      إذا لم ترم بي في الحفرتين  
إذا ما أوقدوه حطبا ونارا      فذلك الموت نقدا غير دين

وروى حامد بن يحيى، عن سفيان، عن مسعر، عن عطاء بن أبي مروان، أن هذا الشعر للنجاشي، قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حين ضرب علي له في الخمر مائة جلدة.  
قال أبو عمر:

قد روينا من وجوه، أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم، ذكر العقيلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شبابة، وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء ناس من الشيعة إلى



علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو؟ قال من أنا؟ قالوا أنت هو؟ قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا، قال ويلكم ارجعوا فتوبوا؛ فأبوا، فضرب أعناقهم، ثم قال: يا قنبر، إئتني بحزم الحطب، فحفر لهم في الأرض أخذودا فأحرقهم بالنار ثم قال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

قال أبو عمر:

روى عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة<sup>(٣)</sup> وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل دم إمريء مسلم، إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. فالقتل بالردة على ما ذكرنا، لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة، وفيما ذكرنا من المرتدة.

قال أبو عمر:

احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة، بقول الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: (١٣٧)] الآية. والقياس أن من ولد على الفطرة، أحق أن يستتاب؛ لأنه لا يعرف غير الإسلام.

(١) د (٤/٦٤٠/٢٤٠). ت (٤/٤٠٠/٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن. ن

(٧/١٠٦/٣١٠٤). ج ه (٢/٨٤٧/٢٥٣٣).

(٢) خ (١٢/٢٤٧/٦٨٧٨). م (٣/١٣٠٢/١٦٧٦). د (٤/٥٢٢/٤٣٥٢).

ت (٤/١٣-١٢/١٤٠٢). ن (٧/١٠٥/٤٠٢٧). ج ه (٢/٨٤٧/٢٥٣٤).

(٣) حم (٦/١٨١). د (٤/٥٢٢/٤٣٥٣). ن (٧/١٠٦/٤٠٢٩). انظر الإرواء (٢١٩٦).

واحتج من لم ير استتابة المرتد وقال: يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة- بحديث أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ استعمله على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل؛ فقدم معاذ فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد، فقال: ماشأن هذا؟ فقال هذا كان يهوديا فأسلم، ثم ارتد وراجع دينه دين السوء؛ فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال له أبو موسى: اجلس، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: فأمر به فقتل (١).

رواه يحيى القطان، عن قرّة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وروي من وجوه عن أبي موسى، إلا أن بعضهم قال فيه: إنه قد كان استتيب قبل ذلك أياما.

واحتج من رأى الاستتابة بهذا الحديث وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال حدثنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن زيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار؛ فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره رسول الله ﷺ (٢).

وأما ميراث المرتد، فقد اختلف العلماء فيه، والصحيح عندنا أن ميراثه في بيت المال؛ لا يرثه أحد من ورثته، لقول رسول الله ﷺ: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، وسنين ذلك، ونذكر أقاويل العلماء فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب، عن علي بن حسين في كتابنا هذا إن شاء الله، والله المستعان.

(١) خ (٨/٧٥/٤٣٤١-٤٣٤٢).

(٢) د (٤/٥٢٧/٤٣٥٨). ن (٧/١٢٣/٤٠٨٠).



## ما جاء في النهي عن قتل المصلي

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله - ﷺ - جالس بين ظهرائي الناس - إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله - ﷺ - حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى - ولا شهادة له - قال: أليس يصلي؟ قال: بلى - ولا صلاة له - فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك: إلا روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك متصلا مسندا:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ - فذكره<sup>(١)</sup>.

ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري: مثل رواية روح بن عبادة، عن مالك - سواء. ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن الخيار، أن نفرا من الأنصار حدثوه - وساق الحديث.

(١) حم (٥/٤٣٢-٤٣٣). عبد الرزاق (١٠/١٦٣/١٨٦٨٨).

حب (١٣/٣٠٩-٣١٠/٥٩٧١). الهيثمي في المجمع (١/٢٩) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٣٣٧).

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة.

وسنذكره- إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب- إن شاء الله.

وأما الرجل الذي سار رسول الله - ﷺ - فهو عتبان بن مالك- وأما الرجل المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشم:

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال حدثنا عامر ابن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما أصيب عتبان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقبياً بدرياً- بعث إلى رسول الله - ﷺ - فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله- عز وجل- لنا بالبركة؟ فقام رسول الله - ﷺ - في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى -في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله - ﷺ - في قتله، ثم قال لهم: هل يصلي؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلاة



لا خير فيها أحيانا، ويلبي أحيانا. فقال رسول الله ﷺ -: نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله - مخلصا بها. يموت على ذلك، حرمه الله على النار<sup>(١)</sup>.

قال سعيد، قال قتادة، قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثا غيره، وقال: احفظوه يا بني.

وفي هذا الحديث من الفقه، إياحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه؛ وإن مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائر أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله ﷺ -: استعينوا على حوائجكم بالكتمان<sup>(٢)</sup>. وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه - إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حققت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقتة مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

(١) الطبراني (٢٦/١٨). ابن عدي (١٧٣٩/٥) من طريق عامر بن يساف. وأورده الهيثمي في المجمع (٢٩٦/١) وقال: ... وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث. وأصل الحديث في الصحيحين. انظر (١/٦٨٣/٤٢٥). م (١/٦١/٣٣).

(٢) انظر تخريجه في الصحيحة (١٤٥٣).

وفي قول رسول الله - ﷺ - : أليس يصلي؟- بعد قوله : أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟- دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له .

وفي قوله - ﷺ - : أولئك الذين نهاني الله عنهم، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لم ينهه الله عن قتله، وكذلك قوله - أليس يصلي؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل، وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن- فأغنى عن إعادته .

وفي قول رسول الله - ﷺ - : أولئك الذين نهاني الله عنهم، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له، لأن رسول الله - ﷺ - قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم -يعني: عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا .  
وأما قولنا: إن رسول الله - ﷺ - قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب- إن شاء الله تعالى .

وسئل مالك- رحمه الله- عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله - ﷺ - من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم، قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق -ورسول الله - ﷺ - لم يقتل المنافقين- وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله - ﷺ - لو قتله بعلمه فيهم- وهم يظهرون الإيمان، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضعائن، أو لما شاء الله غير ذلك، فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام. هذا معنى قوله .



وقد روي عن رسول الله - ﷺ - أنه عوتب في المنافقين، فقال:  
يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي (١).

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل ﴿لَنْ لَرَيْنَهُ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجُوتُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا نُثِيقُوا أَخَذُوا وَفَقِلُوا تَفْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: (٦٠ - ٦١)].

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تفتيلاً حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة؛ فمن لم يتتبعه عما كان عليه المنافقون في زمن النبي - ﷺ - قتل حيث وجد. - والله أعلم.

قال أبو عمر: مالك وأصحابه كلهم - إلا ابن نافع - يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم؛ لا يقتلونه لفساد في الأرض كالمحارب وأهل البدع ولا يقتلونه حداً، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون - وقد قال رسول الله ﷺ -: لا يرث المسلم الكافر (٢).

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال ميراثه فيء لجماعة المسلمين فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له. واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل - وهو مقرر بالإيمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، منكر له.

(١) خ (٦/٦٧٧/٣٥١٨). م (٤/١٩٩٨-١٩٩٩/٢٥٨٤/٦٣). ت (٥/٣٨٩-٣٩٠/٣٣١٥).

(٢) خ (١٢/٥٨/٦٧٦٤). م (٣/١٢٣٣/١٦١٤). د (٣/٣٢٦-٣٢٧/٢٩٠٩).

ت (٤/٣٦٩/٢١٠٧).

فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك: ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم فقيل لمالك- في القدرية-: كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق: فقالا مرة: يستتاب، ومرة: فلا يستتاب- ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوي: أخبرنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف، قال: ولم يحك عن أبي يوسف خلافا، وقال الشافعي: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهرا، فإن لم يتب قتل؛ قال: ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر، قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر الإسلام، لم يقتل؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين، لإظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار، وترك الإكثار.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب، فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان؟ فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري؟.



ومن الحجة أيضا لمن أبى من قتل الزنديق - مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب - قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله<sup>(١)</sup>» وقد قال ﷺ «من قالها مخلصا من قلبه دخل الجنة».

فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها، وحسابه على الله؛ كما قال رسول الله ﷺ وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا، فمنها: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع حدثه، وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتبان بن مالك وهو أحد بني سالم قال: كنت أصلي لقومي في زمن النبي ﷺ فلما ساء بصري وبينى وبين قومي واد طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الأمطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل، قال عتبان: فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر، حين تعالى النهار، فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي نريد، فقام رسول الله ﷺ وكبر وصلى،

(١) خ (٣/٣٣٤/١٣٩٩). م (١/٥٢/٢١). د (١٠١/٣/٢٦٤٠). ت (٥/٥/٢٦٠٦).

ن (٧/٨٩/٣٩٨٣). ج ه (٢/١٢٩٥/٣٩٢٧).

ثم سلم فجلس في مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له: فسمع رجال أهل الدار وهم يدعون والدور قريهم، فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال رجل آخر منهم: ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟ فقال الرجل: الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله، والدار الآخرة»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريرا، فقال: يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجدا، فجاء رسول الله ﷺ فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، يقولها تعوذا، فقال: «فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقاً بها، إلا حرمت عليه النار»<sup>(٢)</sup>.

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضا، حديث آخر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلا من الأنصار، أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لي في داري مسجدا، فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه! فقال النبي ﷺ: أليس قد شهد بدرا؟ قالوا: بلى، قال: فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «قال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها فرقا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ. قال فقال سعيد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين – يعني أسامة – وذكر باقي الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي مستقصاة مجودة ونحن نذكرها عنه:

(١) د (٤٦٥٤/٤٢/٥). جه (٧٥٥/٢٤٩/١). حب: الإحسان (٤٧٩٧/١٢٣/١١).  
ك (٧٨-٧٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على اليقين: أن الله أطلع عليهم فغفر لهم، إنما أخرجاه على الظن، وما يدريك لعل الله تعالى أطلع على أهل بدر. ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد يتقوى بها أخرجها الشيخان عن جابر وغيره.  
(٢) خ (٦٨٧٢/٢٣٥/١٢). م (٩٦/٩٦/١). د (٢٦٤٣/١٠٢/٣).

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، قال حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا بن جريح، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار، أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله ولكن لا شهادة له، قال: أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن لا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: هكذا رواه ابن جريح مرسلا، ووافقه في إرساله سفيان بن عيينة: حدثناه علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رسول الله ﷺ أتى برجل، فلما وجه ليقتل قال: أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولا شهادة له؛ قال: أيشهد أني رسول الله؟ قالوا: نعم، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن المديني: سمعته من سفيان مرارا، لم أسمعه يذكر فيه سماعا، وهو من قديم حديث سفيان.

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (أول حديث).



قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة، منهم: ابن جريج، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل إلا ابن عيينة؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلا سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل.

قال أبو عمر:

قد أسقط ابن عيينة أيضا من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: أليس يصلي؟ قالوا: بلى ولا صلاة له، وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث: فلما وجه الرجل ليقتل، وبالله التوفيق.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهرائي الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به<sup>(١)</sup> - فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن الزهري، عن مالك مرسلا قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندا، زاد في إسناده رجلا، وقال في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته، وهو قوله: فلم يدر ما ساره به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ، وعبيد الله بن عدي ان الخيار، لم يدرك النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلي منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا أخبره أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراي الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا من الأنصار حدثه أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



قال القاضي: زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد: أن الرجل سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ، قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ .

قال القاضي: وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أبي، قال: حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه، أن نفرا من الأنصار حدثوه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراي الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال الرجل وهو أنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: أليس يصلى؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبو أويس عن نفر، والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث ابن سعد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، وسمى معمر الرجل عبد الله بن عدي الأنصاري إن كان ذلك مضبوطا عنه، حدثنا به علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبد الله بن عدي، أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينما

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين، يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهيت عنهم»<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي قال: أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من الأنصار، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال لرسول الله ﷺ، حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهر، فقال رسول الله ﷺ: أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له قال: أو ليس يشهد أن محمدا رسول الله ﷺ؟ قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال: أو ليس يصلي؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

قال القاضي: هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي، قال: أخبرني رجل من الأنصار، وإنما هو عبيد الله بن عدي ابن الخيار، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمربن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي الزهري، هؤلاء النفر السبعة، وليس فيهم

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



أجود رواية من معمر، إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر، لأنه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وعبد الله بن عدي هذا، رجل من الأنصار، وليس هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، الذي روى حديثه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بالحزورة في سوق مكة: والله إنك خير أرض الله، وأحب الأرض إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: عبد الله بن عدي بن الحمراء، رجل من قريش من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى حديثه عبد الرزاق أن النبي ﷺ استؤذن في قتل رجل من المنافقين.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن المقداد بن الأسود قال: يا نبي الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين يضربني فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال: لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه؟ قال: دعه، قلت: إنه قطع يدي، قال: وإن فعل، فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله ﷺ: إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: هكذا رواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد. اتفق على ذلك سبعة

(١) ت (٣٩٢٥/٦٧٩/٥) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. جه (٣٧/٢/١٠٣٧/٨/٣١٠٨).

(٢) خ (٤٠٧/٧/٤٠٨-٤٠١٩/٤٠٨). م (٩٥/٩٥/١). د (١٠٣/٣-١٠٤/٢٦٤٤).

نفر: ابن جريج، ومعمر، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح ابن كيسان، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن إسحاق؛ قال: وسمعت علي بن المديني يقول: سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة، وكان معمر يحدثهم بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد؛ وسماع عبد الرزاق، عن معمر، أصح، لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضي: وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، كما رواه أصحاب الزهري، لم يخالفهم في شيء من إسناده وحدثناه عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة وحدثنا به أبو الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد؛ وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج وحدثنا به محمد بن المثني عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، عن النبي ﷺ، قال؛ وقد ذكرناه في مسند المقداد.

قال أبو عمر: حديث المقداد هذا، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود.

قال البخاري: وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الحيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي — وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ؛ أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، ففرضت إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ لا تقتله، فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال (١).

قال البخاري: وقال حبيب بن أبي حمزة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل (٢).

قال أبو عمر: هذا تفسير للأول، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرز بن علقمة الخزاعي؛ قال: سألت رجل النبي ﷺ: هل للإسلام منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: أيما أهل بيت من العرب والعجم، أراد الله بهم

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) خ (١٢) / ٢٣٠ / ٦٨٦٦.

خيرا أدخل عليهم الإسلام، قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ثم تقع الفتن كأنها الظلل، قال الرجل: كلا - والله - إن شاء الله، قال: بلى، والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صبا، يضرب بعضكم رقاب بعض<sup>(١)</sup>.

قال الزهري: أساود صبا - يعني الحية - إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب.

(١) حم (٤٧٧/٣). الحميدي (٥٧٤/١). ك (٣٤/١) وقال: هذا حديث صحيح وليس له علة ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. انظر الصحيحة (٥١). الظلل: هي كل ما أظلك، واحدتها ظلة. أراد كأنها الجبال والسحب.



## قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

[٣] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب».

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها، مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة،<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup>، ومن حديث علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وأسامة<sup>(٤)</sup>، وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي<sup>(٥)</sup>، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٦)</sup>.

(١)، (٢) و(٦) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٣١/٢) وقال: رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن وبقية رجاله موثقون.

(٤) حم (٢٠٣/٥-٢٠٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) هق (٢٠٨/٩). عبد الرزاق (١٠٠/٣٥٩-٣٦٠/٣٦٨). (١٩٣٦٨).

(٦) خ (١/٧٠٠-٤٣٧). ٣٠ (١/٣٧٦-٥٣٠). د (٣/٥٥٣-٣٢٢٧). ن (٤/٤٠١-٤٦/٢٠٤).

ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد، مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الخرائي قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>. وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، ذكره البزار قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد، إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة، أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن هلال بن حميد، عن عروة عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: لهذا الحديث والله أعلم، ورواية عمر بن عبد العزيز له، أمر في خلافته أن يجعل ببيان قبر رسول الله ﷺ محمدا بركن واحد، لئلا يستقبل القبر، فيصلى إليه. وأخبرنا عبيد بن

(١) و(٢) سياطي تخريجه في الباب الذي بعده.

محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي عليه السلام تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله (١).

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء و العلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث، ويقول: «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد» (٢)، ويقول ﷺ «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا» (٣) وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (٤)، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله، إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله لأبي ذر

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) حم (٤٣٥/١). ابن خزيمة (٧٨٩). حب (٢٣٢٥/٩٤/٦). طب في الكبير (١٠٤١٣).

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) م (٧٧٧/٥٣٨/١). ت (٤٥١/٣١٣/٢). ن (١٥٩٧/٢١٩/٣).

(٤) خ (١٣٣٥/٥٧٤/١). م (٥٢١/٣٧٠/١).

«حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup> وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup>، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (٦/٥٦٦/٣٤٢٥). م (١/٣٧٠/٥٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٣) يا ليت أبا عمر ثبت على قوله يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد. والشبهة التي قامت عند أبي عمر وغيره من أن الأخبار في الكتاب والسنة لا يدخلها النسخ فهذا يمكن أن يقال إذا لم يكن الجمع ممكناً فكيف وأن النصوص التي جاءت فيها الإخبار بفضائل النبي ﷺ يمكن أن تحمل على العموم، وأحاديث النهي عن الصلاة في القبور تحمل على الخصوص وبذلك يزول الإشكال وهذه قضية لا بد منها في مثل هذه القضية لتواتر النصوص وصحتها في النهي عن الصلاة في المقبرة ويمكن أن نذكر ما ذكره ابن حزم في المحلى وإلا فالمباحث في هذا الباب طويلة. قال ابن حزم رحمه الله: [المحلى بالآثار ٢/٣٤٤. ٣٥١]. «ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه، وأعالى حيطانه، خرباً كان أو قائماً: فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم «حمام» جازت الصلاة في أرضه حينئذ. ولا في مقبرة-مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار- فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها. ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره فإن لم يجد إلا موضع قبر، أو مقبرة، أو حماماً، أو عطناً، أو مزبلة، أو موضعا فيه شيء أمر باجتنابه-: فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة، ولا جماعة؟ فإن حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه

جبهة، ولا أنفا، ولا يدين، ولا ركبتين، ولا يجلس إلا القرفصاء؛ فإن لم يقدر إلا على الجلوس، أو الاضطجاع؛ صلى كما يقدر وأجزأه. برهان ذلك-: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كامل- هو الجحدري- ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». قال البزار: أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى-: أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد بن إسحاق. قال علي: قال بعض من لا يتقي عاقبة كلامه في الدين: هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. قال علي: فكان ماذا؟! لا سيما وهم يقولون: إن المسند كالمرسال ولا فرق! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج؟! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه! أو في إرسال سفيان- وقد أسنده حماد، وعبد الواحد، وأبو طوالة، وابن إسحاق، وكلهم عدل! حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بنادر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة وابن عباس أخبراه: «أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا». حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبه واللفظ له: قال إسحاق: أخبرنا زكرياء بن عدي. وقال أبو بكر: ثنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني حدثني جندب قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس: «وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» في حديث طويل. قال علي: من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله ﷺ؛ لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بدمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين. قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفا حرفا، ولا يسع أحدا تركها. وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم. رويانا عن نافع بن جبير بن مطعم

أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام، والحشان. وعن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة! قال علي: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وعن سفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبله: الحش، والحمام، والقبور؟ وعن العلاء بن زياد عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تصل إلى حمام، ولا إلى حش، ولا وسط مقبرة. وقال أحمد بن حنبل: من صلى في حمام أعاد أبدا؟ وعن وكيع عن سفیان الثوري عن حميد عن أنس قال: رأيت عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر فنهاني، وقال: القبر أمامك؟. وعن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال: رأيت عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال لي: القبر، لا تصل إليه؟ قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور. وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد! وعن ابن عباس رفعه: لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر؟ وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر؟

قال: نعم- كان ينهى عن ذلك- لا تصل وبينك وبين القبلة قبر؛ فإذا كان بينك وبينه سترة ذراع فصل؟ قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟ فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله!» قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة! وعن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنصوا عن القبور للصلاة! وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا! قال علي: فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس: ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم! قال علي: وكره الصلاة إلى القبر، وفي المقبرة، وعلى القبر: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان، ولم ير مالك بذلك بأسا. واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء؟ قال علي: وهذا عجب ناهيك به! أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستباحون بما ليس فيه من أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة، ونعوذ بالله من الخذلان؟ قال علي: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حين ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نحر ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل؛ والحمد لله رب العالمين. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان [٢٨٦/١.. ٢٩٨]. ومن أعظم مكايده التي

كاد بها أكثر الناس، وما نجا إلا من لم يرد الله ففتنته: ما أوحاه قديما وحديشا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور. حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثانا، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجسادا لها ظل، ثم جعلت أصناما، وعبدت مع الله. وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقول: (( قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزد ماله وولده إلا خسارا. ومكرا مكرا كبيرا. وقالوا لا تذرنا كهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا. وقد أضلوا كثيرا)). [سور نوح الآيات (٢١-٢٤)] قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء- فيما بلغنا-: ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا مهرا عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم. وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم. فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم. قال سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام. حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: كان آلهة يعبدها قوم نوح، ثم عبدها العرب بعد ذلك. فكان ود لكلب بدومة الجندل، وكان سواع لهذيل. وكان يغوث لبني عثيف من مراد. وكان يعوق لهمدان. وكان نسر لكلاع من حمير. وقال الوالي، عن ابن عباس: هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح. وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد. أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل. وأما سواع فكانت لهذيل. وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غثيف بالجرف عند سبأ. وأما يعرق فكانت لهمدان. وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم يعبدوا، حتى إذا هلك أولئك، ونسي العلم، عبدت. وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل. وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأته بأرض الحبشة، يقال لها: مارية. فذكرت له ما رأته فيها من الصور. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». وفي لفظ آخر في الصحيحين: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها. فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور. وهذا كان سبب عبادة اللات. فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد: (( أفرأيتم اللات

والعزى)) [سورة النجم الآية (١٩)] قال: كان يلت لهم السوق. فمات، فعكفوا على قبره، وكذلك أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السوق للحاج. فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويفوث ويعوق ونسرا، واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها. كما أشار إليه النبي ﷺ. قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك. فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلائم للكواكب ونحو ذلك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولهذا نجد أهل الشرك كثيرا يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر. ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد. فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس. فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سدا للذريعة. قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة. فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله. فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد. فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه. فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وقد صرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه. ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ: قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا؛ كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه. فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال: وهوكذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» متفق عليه. وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي رواية مسلم «لعن الله اليهود والنصارى

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا» متفق عليه. وقولها: «خشي» هو بضم الحاء تعليلا لمنع إبراز قبره. وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من شرار الناس من تدرركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه الإمام أحمد. وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وفي صحيح البخاري «أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر» وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنه أجمعين ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور. وفعل أنس لا يدل على اعتقاده جوازه. فإنه لعله لم يره. أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه. فلما نبهه عمر تنبه. وقال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة، وصححه أبو حاتم بن حبان. وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة. فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول. وهوباطل من عدة أوجه: منها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة. فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أظهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة، فإن الله حرم على الأرض أن تاكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون. ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها. ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور. ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنش قبورهم وسواها واتخذ مسجدا. ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض، ومهداها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، وكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب. وكان يحب أن يصلي حين أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فقال: «يا بني النجار!! ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين. وفيه

خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخراب فسويت. وبالنخل فقطع. فصفوا النخل قبله المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة. وجعلوا ينقلون الصخر. وهو يرتجزون - وذكر الحديث. ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشاهاه عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهى عن ذلك سدا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القرية التي كثيرا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد. وغير ذلك، مما هو محادة لله ورسوله. فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ وما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم. ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد. ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المساجد مع تطيينها بطين طاهر. فتزول اللعنة. وهو باطل قطعاً. ومنها: أن قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها. فهما في اللعنة قرينان. وفي ارتكاب الكبيرة صنوان. فإن كان ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نصبا يوفض إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخذ المساجد عليها. ولهذا قرن بينهما. فإن اتخذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها. ولهذا حكى الله سبحانه عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: (( لتتخذن عليهم مسجدا )) [سورة الكهف: الآية (٢١)]. ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فذكره ذلك عقيب قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» تنبيه منه على سبب حقوق اللعن لهم. وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثانا تعبد. وبالجملة. فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده. جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه: صيغة «لا تفعلوا» وصيغة «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه. واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه. فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابا لنهيه، وغرهم الشيطان. بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين. وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلوا، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعدهم. ولعمر الله!!! من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوثن ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة. فجمع المشركون بين الغلو فيهم. والطعن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم. وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم. فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه



وأما قوله في حديث مالك «لا ييقين دينان بأرض العرب»، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن ابن أبي نجيح عن سعيد ابن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمه الحصى، قلت يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «أتتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده»، فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازع، ذروني»، وأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قالها، فنسيتها<sup>(١)</sup>، يقوله سعيد ابن جبير.

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله، أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أنه سمع النبي ﷺ

وعلى من بعده من الناس. ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى: الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال- بعد أن ذكر حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجدا إلا المقبرة والحمام» وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة في سبع مواطن- وذكر منها المقبرة» قال الأثرم: إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد.

(١) خ (٦/٢٠٩/٣٠٥٣). م (٣/١٢٥٧-١٢٥٨/١٦٣٧). د (٣/٤٢٣-٤٢٤/٣٠٢٩)

يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>، وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلماً»<sup>(٢)</sup>، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب — أو قال بأرض الحجاز — دينان»<sup>(٣)</sup>، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر، قال: وأخبرني ابن جريج عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه: حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة

(١) و(٢) م (١٧٦٧/١٣٨٨/٣). د (٣٠٣٠/٤٢٤/٣).

ت (١٦٠٧-١٦٠٦/١٣٤-١٣٣/٤).

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٤/٥٣/٦). وذكره ابن حجر في التلخيص (١٢٤/٤). وقال: ورواه

أحمد في مسنده موصولا عن عائشة.



العرب»<sup>(١)</sup>، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبة، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا وأبو أحمد الزبيري كلهم قال مكان إسحاق بن سمرة، «سعد بن سمرة»، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز»<sup>(٢)</sup>. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ ان قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد»<sup>(٣)</sup>. أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإن شرار الناس يتخذون القبور مساجد»<sup>(٤)</sup>، وذكره أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) حم (١/١٩٥-١٩٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٨) وقال: رواه

أحمد بإسنادين ورجال طريقتين منها ثقات متصل بإسنادهما. ورواه أبو يعلى.

قال أبو عمر: قول من قال «قبور أنبيائهم»، يقضي على قول من قال «القبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام، قال: أبو عبيد، وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي ابن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب بن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن، قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرباتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة. ووادي القرى، والجار،



وخبير؛ قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك، قال أبو وجزة: وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب، وقال أحمد ابن المعذل: حدثني بشر بن عمر، قال قلت لمالك: إننا لترجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر، قال: ذلك، إن كان قومك تبوؤوا الدار والإيمان.

قال أبو عمر رضي الله عنه: قال بعض أهل العلم: إنما سمي الحجاز حجازا، لأنه حجز بين تهامة ونجد، وإنما قيل لبلاد العرب الجزيرة، لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها وأطرافها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

## باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك - عندي - حجة، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضا عن عطاء بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ههنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

(١) غ (١/٧٠٠/٤٣٧). م (١/٣٧٦/٥٣٠). د (٣/٥٥٣/٣٢٢٧). ن (٤/٤٠١/٤٦٠٢٠).



## اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٠-٢٤١) من طريق مالك. عبد الرزاق (١/٤٠٦/١٥٨٧). ابن أبي شيبة (٢/١٥٠/٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلا بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/٢٤٦). والحميدي (١٠٢٥). وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٨٣) (٧/٣١٧) عن أبي هريرة بسند صحيح وصححه البزار. انظر «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد». ص (١١٥).

(٢) خ (٨/١٧٧/٤٤٤٤). م (١/٣٧٧/٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وأخرجه من حديث أبي هريرة مختصرا بنحوه.

قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير .  
ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقهاء، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاکر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا سليمان بن سيف، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup>.

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاکر، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.



عينه، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبوري وثناً<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل. قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف ابن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبوري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٢)</sup>.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

(١) حم (٢/٢٤٦). ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٢). الحلية (٧/٣١٧). الحميدي (١٠٢٥) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد.  
(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدتها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وانه مما لا يرضاه خشية عليهم امثال طرقيهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ - على جهة التعمير والتوبيخ: «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»<sup>(١)</sup>.

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

(١) خ (٦/٦١٣/٣٤٥٦). م (٤/٢٠٥٤/٢٦٦٩). ج (٢/١٣٢٢/٣٩٩٤).



عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله (١).

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا (٢).

(١) خ (١/٦٨٩/٤٢٧). م (١/٣٧٥-٣٧٦/٥٢٨).

(٢) خ (٣/٢٥٧/١٣٣٠). م (١/٣٧٦/٥٢٩).

## من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة

[٦] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: فإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك — قال ذلك ثلاث مرات (١).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا بني كعب بن مالك في باب ابن شهاب، وأبو أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، إنما هو أبو أمامة الحارثي الأنصاري أحد بني حارثة، قيل اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن سهيل، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يعني عن ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقطع بها مال المسلم من الكبائر، لأن كل ما أوعده الله عليه بالنار أو رسوله ﷺ فهو من الكبائر؛ وفي معنى هذا الحديث نزلت

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي أمامة: حم (٥/٢٦٠). م (١/١٢٢/١٣٧) و(٢١٨) و(٢٢١٩). جـه (٢/٧٧٩/٢٣٢٤). ن (٨/٦٣٧/٥٤٣٤) وفي «الكبرى»: (٣/٤٩٢/٦٠١٩). هـ (١٠/١٧٩). الدارمي (٢/٢٦٦). حب: الإحسان (١١/٤٨٣/٥٠٨٧). البغوي: في شرح السنة (١٠/١١٢/٢٥٠٧)، والطحاوي في «المشکل» (١/١٨٥). والطبراني في الكبير (١/٢٧٣-٢٧٤/٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١).



﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: (٧٧)].

وروي عن النبي ﷺ في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود، رواه الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعبد الملك بن أعين، وجامع بن شداد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقال الأشعث بن قيس: في نزلت هذه الآية، كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه: وبين رجل يهودي خصومة في أرض، فقال رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فيحلف صاحبك؟ فقلت: إذن يذهب بمالي، فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وروي أبو الأحوص وأبو البخترى عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم، ليقطع بها مالا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان<sup>(٢)</sup>.

وروي الشعبي عن الأشعث بن قيس، عن النبي ﷺ مثله.

وروي وائل بن حجر عن النبي ﷺ مثله بمعناه<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) أخرجه من طرق عن عبد الله بن مسعود. حم (١/٤٤-٣٧٩) و(٥/٢١١-٢١٢/٢١٢). خ (٥/٤٢-٢٣٥٦-٢٣٥٧).

م (١/١٢٢-١٢٣/١٣٨) و(٢٠/٢٢١) و(٢٢٢/٢٢٢). د (٣/٥٦٥-٣٢٤٣).

ت (٣/٥٦٩-١٢٦٩) وقال: حسن صحيح. ج ه (٢/٧٧٨-٢٣٢٣). ن: في

الكبرى: (٣/٤٨٤-٤٨٥/٥٩٩١-٥٩٩٢). هق (١٠/٤٤-١٧٨-١٧٩-١٨٠-٢٥٣). حب

: الإحسان (١١/٤٧٨-٤٨١-٤٨٢/٥٠٨٤-٥٠٨٥-٥٠٨٦).

(٣) م (١/١٢٣-١٣٩/٢٢٣-٢٢٤). د (٣/٥٦٦-٣٢٤٥). ت (٣/٦٢٥-١٣٤٠) وقال:

حسن صحيح. ن: في الكبرى (٣/٤٨٤/٥٩٩٠).

وروى عدي بن عمير بن فروة، عن النبي ﷺ مثله .

وروى وائل بن حجر، عن النبي ﷺ مثله .

وروى معقل بن يسار عن النبي ﷺ مثله (١) .

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ : من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ مقعده من النار (٢) .

وروى جابر وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عتيك، عن النبي ﷺ معناه .

وأما حديث أبي أمامة هذا فيروى من وجوه من حديث العلاء وغيره :

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب بن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله ابن كعب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حقه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. فقلت: يا رسول الله: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان قضييا من أراك (٣) .

(١) ن: في الكبرى (٣/٤٩٢/٦٠٢١). ك: في المستدرک (٤/٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) حم (٤/٤٣٦-٤٤١). د (٣/٥٦٤/٣٢٤٢). أبو نعیم: في الحلیة (٦/٢٧٧). وك: في

المستدرک (٤/٢٩٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه .



وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق، قال حدثنا علي بن محمد بن كأس - إملاء، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياء الأودي، قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي أن أخاه عبد الله بن كعب، أخبره أنه سمع أبا أمامة الحارثي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان سواكا من أراك<sup>(١)</sup>.

كذا وقع في كتاب الشيخ خلف بن جعفر: محمد بن كعب القرظي، ومن قال: القرظي، فقد أخطأ، وإنما هو ابن كعب بن مالك الأنصاري.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه في تفسير القرآن وإعرابه ومعانيه الكتاب الكبير، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير مولى لبني مخزوم من أهل المدينة، قال: حدثني محمد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه أن النبي ﷺ قال: ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قالوا: يا رسول الله - وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكا من أراك<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي - وكان ثقة ثبتاً، عن عكرمة بن عمار أنه حدثهم قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن، قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك - وأبوه

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين تخلفوا، قال حدثني أبو أمامة — وهو مسند ظهره إلى هذه السارية سارية من سواري مسجد الرسول، قال: كنت أنا وأبوك كعب بن مالك وأخوك محمد بن كعب قعودا عند هذه السارية، ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الآخر كاذبا يقطع يمينه، فبينما نحن نتذاكر ذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد فقال: ما كنتم تذكرون؟ قالوا: يا نبي الله، كنا نذكر الرجل يحلف على مال الآخر، فيقطع يمينه كاذبا، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أيما رجل حلف كاذبا — يعني على مال — فآتته يمينه، فقد برئت منه الجنة، ووجب له النار<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا علي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بني حارثة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع رجل مال أخيه المسلم يمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، فأوجب له النار، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟ فقال رسول الله ﷺ: وإن كان سواكا من أراك<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده. وأما قول الوليد بن كثير فيه: محمد بن كعب، فخطأ، وإنما هو معبد بن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمين من الكبائر.

وقد روي عن النبي ﷺ ذلك نصا على ما قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب. وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم

(١) و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد - والله أعلم. وقد تسمى غموسا على القرب، وليست عندهم كذلك، وإنما هي كذبة. ولا كفارة عند أكثرهم فيها إلا الاستغفار. وكان الشافعي وأصحابه ومعمربن راشد، والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.

وروي عن جماعة من السلف أن اليمين الغموس لا كفارة لها، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ وكان الشافعي والأوزاعي، ومعمربعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون: إن فيها الكفارة فيما بينه وبين الله في حثه، فإن اقتطع بها مال مسلم، فلا كفارة لذلك إلا أداء ذلك والخروج عنه لصاحبه، ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك.

وقال غيرهم من الفقهاء منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة: لا كفارة في ذلك؛ وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه، ثم يتوب إلى الله، ويستغفره، وهو فيه بالخيار - إن شاء غفر له وإن شاء عذبه؛ وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب، وهذا لا يكون إلا في الماضي أبدا. وأما المستقبل من الأفعال فلا، وسنذكر وجوه الأيمان التي تكفر، والتي لا تكفر ومعانيها في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب، ما روى حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أبي العالية رفيع بن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له - اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه.

وروى يونس عن الحسن، أنه تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: (٧٧)] إلى آخر الآية، فقال: هو الذي يحلف ليقتطع مال أخيه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: من حلف على يمين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها فهو منافق.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب في قوله «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً»، قال: هي اليمين الفاجرة، قال: واليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سعيد بن المسيب، أن اليمين الفاجرة من الكبائر، ثم تلا «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» إلى آخر الآية.

وقد روى ابن عيينة وغيره، عن العلاء حديثاً يدخل في هذا الباب: حدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: اليمين الكاذبة منفة للسلعة، محقة

(١) حم (٢/٢٣٥-٢٤٢-٤١٣). خ (٤/٣٩٦/٢٠٨٧). م (٣/١٢٢٨/١٦٠٦/١٦١). د (٣/٦٣٠/٣٣٣٥). ن (٧/٢٧٩/٤٤٦٦). والبغوي: شرح السنة (٨/٣٧٠/٢٠٤٦). البيهقي (٥/٢٦٥).



للكسب<sup>(١)</sup>

## ما جاء في النهي عن الحلف بالآباء والأمهات والأولياء والرسل والكمبة وكل ما خلق الله

[٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام معنى واحد، وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه، وقد روى سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر فيه حديثا شديدا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك<sup>(٣)</sup>. ذكره أبو داود وغيره، وروى محمد بن سيرين عن أبي

(١) خ (٥/٣٦٠/٢٦٧٩). م (٣/١٢٦٧/١٦٤٦-٣-٤). د (٣/٥٦٩/٣٢٤٩). ت (٤/٩٣/١٥٣٤).

(٢) خ (١١/٦٥٠/٦٦٤٧). م (٣/١٢٦٦/١٦٤٦). د (٣/٥٧٠/٣٢٥٠). ت (٤/٩٣/١٥٣٣). ن (٧/٨/٣٧٧٧). ج (٢/٦٧٧/٢٠٩٤).

(٣) ح (٢/٣٤-٥٨-٦٠-٦٩-٨٦-٨٧-١٢٥). د (٣/٥٧٠/٣٢٥١). ت (٤/٩٣-٩٤/١٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن. ك (١/١٨) و (٤/٢٩٧) وصححه على شرطهما وأقره الذهبي.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - فذكره -  
والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك.

فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال «أفلق - وأبيه - إن صدق»<sup>(٢)</sup> قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلق - والله - إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق» وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»، لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد؛ واختلفوا في الكفارة: هل تجب على من

(١) د (٣/٥٦٩/٣٢٤٨). ن (٨٧/٣٧٧٨). حب الإحسان (١٠/١٩٩/٤٣٥٧).

(٢) م (١/٤١/٩١). د (١/٢٧٣/٣٩٢) بهذا اللفظ وهو عند خ (١/١٤٢/٤٦) وم

(١/٤٠-٤١/١١/٤٨) د (١/٢٧٢/٣٩١) ن (١/٢٤٦-٢٤٧/٤٥٧) لكن دون لفظ «وأبيه».



حلف بغير الله فحنت؛ فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنت في يمينه بغير الله، وهو الصواب عندنا والحمد لله.

وأما الحلف بالطلاق، والعتق، فليس يمين عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، أو عتق بصفة - إذا أوقعه موقعه وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء، كل على أصله؛ وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق، إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب؛ وأما الحقيقة، فإنما هو طلاق على صفة ما، وعتق على صفة، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل؛ وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك، فالذي يلزم منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل؛ وهذا باب اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وسنذكر ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة من كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة إن شاء الله، ونذكر وجوه الأيمان وتقسيمها عند العلماء، واللغو منها وغير اللغو، وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا أيضا إن شاء الله، ونذكر ههنا معاني الأيمان بالله عز وجل خاصة، لأن الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا، أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها، ونلوح من فروعها بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول، والله المستعان.

فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه فحنت، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم

الكفارة؛ وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف؛ وأجمع العلماء على أن تصريح اليمين بالله هو قول الحالف: بالله، أو والله، أو تالله؛ واختلفوا فيمن قال والله، والله، أو والله، والرحمن؛ أو والرحمن، والرحيم، أو والله والرحيم والرحمن.

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك وهو قول الأوزاعي، والبتي: أنها يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك؛ وسواء كان ذلك في مجلس واحد، أو مجالس؛ وقال الشافعي: في كل يمين كفارة، إلا أن يكون أراد التكرار. وقال أبو حنيفة: إذا قال: والله، والرحمن، فهما يمينان، إلا أن يكون أراد اليمين الأولى، فتكون يمينا واحدة؛ ولو قال: والله الرحمن، كانت يمينا واحدة.

قال أبو عمر:

لا يختلفون فيمن قال: والله العظيم، الرحمن الرحيم، ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها يمين واحدة؛ وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو. وقال زفر: إذا قال: والله الرحمن كانت يمينا واحدة، وقال أبو حنيفة: من حلف في شيء واحد مرارا في مجلس واحد، فإن كان أراد التكرار، فهي يمين واحدة، وإن لم تكن له نية، وأراد التغليظ، فهما يمينان، وإن حلف في مجلسين فهما يمينان، وقال الثوري: هي يمين واحدة وإن كان في مجالس، إلا أن يكون أراد يمينا أخرى، وقال الحسن بن حي: إن قال: والله لا أكلم فلانا، والله والله لا أكلم فلانا، فيمين واحدة؛ وإن قال: والله لا أكلم



فلانا، ثم قال: والله لا أكلم فلانا فيمينان. وقال أحمد بن حنبل: من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس أو مجالس فحنث، فإنما عليه كفارة واحدة.

وأجمعوا أنه إذا قال: أقسم بالله أنها يمينا، واختلفوا فيمن قال: أقسم، أو أشهد، أو أعزم، أو أحلف - ولم يقل: بالله، ولكنه أراد بالله؛ فقال مالك: كل هذه الألفاظ يمينا - إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها يمينا، وروى عن مالك أنه ضعف أعزم بالله - وكأنه لم يره يمينا؛ إلا أن يكون أراد اليمين، لأنه قد يكون على وجه الاستعانة، كأنه يقول: أستعين بالله، أو بحول الله، وهذا ليس بيمين عند أحد؛ وقال الشافعي: أقسم بالله أو أقسمت بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله - يمينا - إذا أراد بها اليمين، وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا؛ وليس أقسم وأشهد وأحلف يمينا إذا لم يقل بالله، هذه رواية المزني عنه؛ وروى عنه الربيع نحو قول مالك إنه إذا قال أقسم، أو أشهد، أو أعزم، فهو يمينا - وإن لم يقل بالله إذا أراد بالله وأراد به اليمين، قال الربيع: وقال الشافعي: وإن قال: أحلف بالله، فليس بيمين، إلا أن ينوي اليمين، لأنه يحتمل أن يريد سأحلف بالله. وقال أبو حنيفة: أقسم وأشهد وأعزم وأحلف، كلها أيمان، وإن لم يقل بالله، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وقول الحسن، والنخعي.

واختلفوا فيمن حلف بحق الله، أو بعهد الله، أو ميثاقه، أو نحو ذلك؛ فقال مالك: من حلف بحق الله فهي يمينا، قال: وكذلك عهد الله، وميثاقه، وكفالته، وعزته، وقدرته، وسلطانه، وجميع

صفات الله وأسمائه، هي أيمان كلها، فيها الكفارة؛ وكذلك لعمر الله، وأيم الله. وقال الشافعي في: وحق الله، وجلال الله، وعظمته، وقدرته، يمين، إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين، فليست بيمين؛ لأنه يحتمل: وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين، وفي لعمر الله، وأيم الله - إن لم يرد بها اليمين، فليست بيمين. وقال الأوزاعي: من قال لعمر الله، وأيم الله لأفعلن كذا، ثم حنث فعليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: إن قال: وحق الله، فهي يمين فيها كفارة. وقال محمد بن الحسن: ليست بيمين، ولا فيها كفارة. وقال الرازي: قول أبي حنيفة في هذا مثل قول محمد: ليست بيمين، وكذلك عهد الله، وميثاقه، وأمانته، ليست بيمين. وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: (٧٢)]. هي الأيمان والشرائع. وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاوي: ليست بيمين. وقال الشافعي: من حلف بالقرآن فحنث فعليه الكفارة. وقال أحمد بن حنبل: من حلف بالقرآن، أو بحق القرآن، فحنث لزمته بكل آية كفارة.

وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز، واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق، والعتق، وغير ذلك؛ وما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله، لا في غير ذلك؛ حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف



فقال: إن شاء الله، فقد استثنى<sup>(١)</sup>. وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي، وقد روى هذا الحديث أيوب السخيتاني عن نافع، عن ابن عمر، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، ومسدد، قالا حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك»<sup>(١)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث<sup>(٢)</sup>. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من قال: والله، ثم قال إن شاء الله لم يحنث<sup>(٣)</sup>. أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا الحسين بن سيار، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه<sup>(٤)</sup>. جعله مالك موقوفا على ابن عمر. وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله، أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول.

(١) د (٣/٥٧٦/٣٢٦٢). ن (٧/١٨/٣٨٠٢). جه (١/٦٨٠/٢١٠٥).

(٢) ت (٤/٩٢/١٥٣٢) وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاما، فطاف عليهم، فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله، لكان كما قال». هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله. وقال: «سبعين امرأة» وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة». ن (٧/٣١). جه (١/٦٨٠/٢١٠٤). انظر الإرواء (٨/١٩٦-١٩٧/٢٥٧٠).

(٣) و(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

## لا ومقلب القلوب

[٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب».

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان النبي ﷺ: لا ومقلب القلوب<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث نافع، عن سالم؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيرا ما سمعتها منه: لا ومقلب القلوب<sup>(٢)</sup>. هكذا قال عن موسى، عن نافع، عن سالم؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى، عن سالم — لم

(١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: ن (٧/٥/٣٧٧٠). جه (١/٦٧٧/٢٠٩٢). وحسن

إسناده الألباني (انظر كتاب السنة لابن أبي عاصم بتحقيقه): [١/١٠٥/٢٣٤].

(٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن سالم: وإقحام نافع في هذا السند بين عقبة وسالم غير محفوظ عند الثقات الحفاظ الذين رواوا الحديث. وكان ابن عبد البر قد تنبه لهذا كما يظهر. وقد صرح الحفاظ ابن حجر في الفتح (١١/٦٢٨) في تعليقه على السند المحفوظ عند البخاري لهذا الحديث قائلا (وقوله في السند «عن سالم» هو المحفوظ وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عقبة. وشذ التفيلي فقال: عن ابن المبارك «عن موسى عن نافع» بدل «سالم» أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة. والحديث بالسند المحفوظ يأتي تخريجه في الذي يليه .



يذكر نافعا: أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب<sup>(١)</sup>.

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحلبي، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء، ثم قال رسول الله ﷺ: يا مصرف القلوب، اصرف قلبي إلى طاعتك<sup>(٢)</sup>.

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاعه؛ وكان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما ويخفض آخرين - إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

(١) خ (١١/٦٢٨/٦٦١٧). د (٣/٥٧٦-٥٧٧/٣٢٦٣). ت (٤/٩٦/١٥٤٠). ن (٧/٥/٣٧٧).

(٢) حم (٢/١٦٨-١٧٣). م (٤/٤٥٠-٤٥١/٢٦٥٤).

(٣) حم (٤/١٨٢). جه (١/١٩٩/٧٢). إسناده صحيح. ك (١/٥٢٥) وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب

(٣/٢٢٢-٢٢٣/٩٤٣) وصححه.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قالت له أم سلمة: ما أكثر ما يقول يا مقلب القلوب! فقال النبي ﷺ: إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء<sup>(١)</sup>. ويستند أيضا من حديث عائشة<sup>(٢)</sup>، وأم سلمة<sup>(٣)</sup>، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ونفس أبي القاسم بيده<sup>(٤)</sup>، وهذا كله هو اليمين بالله، وذلك أمر مجتمع عليه - والحمد لله - ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات، مفهوم عند أهل العلم يفيدها قول الله عز وجل «ربنا لا تزغ قلوبنا» الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق (١٠/٤٤٢/١٩٦٤٦) مرسل صحيح.

(٢) - من حديث عائشة: حم (٦/٩١-٢٥١). ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٤). وصححه الشيخ الألباني بشواهد في ظلال الجنة (١/١٠١).

(٣) من حديث أم سلمة: حم (٦/٢٩٤-٣١٥). ت (٥/٣٠٣/٣٥٢٢) وقال: وهذا حديث حسن. وكذا قال الهشيمي في المجمع (١٠/١٧٩).

(٤) - رفاعة الجهني رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده): جه (١/٦٧٦/٢٠٩٠-٢٠٩١). وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. والحديث أورده الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٠٠-١٧٠١) انظر تفصيل الكلام في الحديث في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٩). أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (والذي نفس أبي القاسم بيده): حم (٣/٤٨). د (٣/٥٧٧/٣٢٦٤). البيهقي (١٠/٢٦) وضعفه الشيخ الألباني: انظر ضعيف أبي داود [٧٠٩].

(٥) رحمه الله على أبي عمر هل نسي ما كتبه في شرح حديث النزول حيث يقول:

«أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة معصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة... إلخ» ولزيد من التوضيح انظر كتاب التوحيد والرد على الجهمية باب [شرح حديث النزول والرد على الجهمية وأذنبهم]. من جزء العقيدة.



## ما جاء في الحلف عند منبر النبي ﷺ

[٩]- مالك، عن هاشم بن هاشم بن عقببة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -ﷺ- قال: «من حلف على منبري آثماً، تبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

قال مصعب الزبيري: عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر، ونسطاس مولى أبي بن خلف كان جاهلياً.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث وامتته، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه: من حلف على منبري هذا يمين آثمة. - كذا قال ابن بكير، وابن القاسم، والقعني، وغيرهم.

وقال يحيى: من حلف على منبري آثماً. - والمعنى واحد، وفيه اشتراط الإثم، فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد الإثم في اليمين، واقتطاع حق المسلم بها؛ وهذا المعنى موجود في هذا الحديث، وفي حديث العلاء على ما مضى في بابه من هذا الكتاب؛ ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا وفي كل ما أوعد الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب، فإن الله بالخيار في عبده المذنب: إن شاء أن يغفر له غفر، وإن شاء أن يعذبه عذبه، لقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

(١) من طريق مالك: النسائي في الكبرى (٣/٤٩١/٦٠١٨). ك (٤/٢٩٧). وصححه ووافقه الذهبي. حب (١٠/٢١٠/٤٣٦٨) وصححه. حم (٣/٣٤٤). من طريق غير مالك: د (٣/٥٢٧-٣٢٤٦/٥٢٨). جه (٢/٧٧٩/٢٣٢٥). ك (٤/٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: (٤٨، ١١٦)]. والتوبة تمحو السيئات كلها كفراً كانت أو غير ذلك، قال الله عز وجل ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: (٣٨)]. إلا أن حقوق الأدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما اليمين على منبر النبي ﷺ أو غيره من المنابر، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ فإذا كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك عرضاً - فما زاد؛ كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد، وهذه جملة مذهب مالك: قال مالك: يحلف المسلم في القسامة واللعان، وفيما له بال من الحقوق يريد ربع دينار فصاعداً في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة. هذه رواية ابن القاسم. وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ﷺ فقط يحلف عنده في ربع دينار فأكثر. قال مالك: ومن أبي أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها، فيحلف عند المنبر.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان، وأما في الحقوق فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عشرين ديناراً.



وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج، عن عكرمة قال: أبصر عبد الرحمن بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قيل: لا، قال: أفعلى عظيم من الأمر؟ قيل: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي: يتهاون الناس.

ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام، وهو الصحيح عندهم، ومعنى يبهأ: يأنس الناس به، يقال: بهأت به أي أنست به، ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين أئمة تعظيما له. وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم، وحديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر؛ فقال زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله، لا والله إلا عند مقاطع الحقوق؛ فجعل زيد يحلف إن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر؛ فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: كره زيد صبر اليمين.

قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر، فافتدى منها وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه. قال الشافعي: واليمين على المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث؛ قال الشافعي: فعاب قولنا

هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله ﷺ والآثار بعده عن أصحابه، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر، وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة؛ قال الشافعي: هذا مروان يقول لزيد - وهو عنده من أحظى أهل زمانه وأرفعهم منزلة: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فما منع زيد ابن ثابت لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حق: أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم - كما قال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان زيد ليمتنع من أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا، وقد قال له: أتحل الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله، وما هذا قال: قال: فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس؛ فإذا كان مروان لا ينكر على زيد بهذا، فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا تلزمني اليمين على المنبر، لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وآثرهم عنده، ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان هو الحق، وكره أن يصبر يمينه على المنبر؛ قال الشافعي: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر؛ قال: وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور عن الشعبي، وعن عاصم الأحول، عن الشعبي أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم؛ فإن كان هذا ثابتا عن عمر، فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر؛ ونحن لا نجلب أحدا من بلده، ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم، أو بما احتجوا به علينا عن زيد؛ لكانت الحجة بذلك لازمة، فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بعده، وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.



وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال: أخبرني من أثق به عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلي أبو بكر أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق، فبعثت به إليه، فجعل قيس يحلف ما قتل دادويه، وأحلفه أبو بكر خمسين يمينا مرددة عند منبر رسول الله ﷺ: بالله ما قتله ولا علم له قاتلا، ثم عفا عنه.

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب بمثل لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعني سواء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد ابن سعد، قال حدثنا أبو ضمرة، قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال حدثنا هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من حلف من غير سبب على منبري هذا ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار<sup>(٢)</sup>.

(١) و(٢) انظر تخريج حديث الباب.

ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم، واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسب ما قدمنا، ونزيد ذلك بيانا فنقول: مذهب مالك وأصحابه أن لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي ﷺ بالمدينة؛ وأما ما عداها، فيحلف في الجامع، ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله ﷺ ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان، إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا، ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس، إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة؛ فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي ﷺ وفي ثلاثة دراهم فصاعدا.

وقال الشافعي: من ادعى مالا أو ادعى عليه فوجب اليمين في ذلك نظر: فإن كان عشرين دينارا فصاعدا، فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي ﷺ؛ وإن كان بمكة، حلف بين الركن والمقام، إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين دينارا فصاعدا؛ قال: ويحلف في ذلك على الطلاق والحدود كلها، وجراح العمد صغرت أو كبرت، وجراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرين دينارا؛ قال: ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي ﷺ أو بين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة، ففيها قولان: أحدهما: أن لا تعاد عليه اليمين، والآخر أن تعاد عليه، واختار كثير من أصحابه أن لا تعاد عليه.

قال الشافعي: وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرم من مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياسا على الركن



والمقام والمنبر، قال: ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة ولا إلى المدينة، ويحكم عليه حاكم بلده.

وقال مالك: لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد عنها إلا في الدماء: أيمان القسامة، قال مالك: ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك.

قال أبو عمر:

قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء، فقول مالك في ذلك أولى لما جاء عنهما، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها، ولكن الحكام يستحلّفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم.

## ما جاء في التكفير عن اليمين

[١٠] مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»<sup>(١)</sup>.

لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: عبد الرحمن بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبو هريرة؛ إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة؛ فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعا، واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى.

حدثنا خلف بن القاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطها عن غير مسألة تعان

(١) م (٣/١٢٧٢/١٢٥٠-١٢٦٥). ت (٤/٩٠-٩١/١٥٣٠) من طريق مالك.



عليها؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير منها<sup>(١)</sup>. فهذا على مثل ما في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فاثت الذي هو خير، وكفر عن يمينك؛ قال: ولا تسألن الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة: خلاف ما تقدم، وأظن ذلك - والله أعلم - لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاءوا به على مذهبهم في ذلك، والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاءوا به على مذهبهم أيضا. ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهما، لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه.

وقد روى حماد بن سلمة عن يونس، عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر.

(١) و(٢) خ (١١/٦٣٣-٦٣٤/٦٦٢٢). م (٣/١٢٧٣-١٢٧٤/١٦٥٢). د (٣/٣٤٣/٢٩٢٩).  
ت (٤/١٥٢٩/٩٠). ن (٧/١٤/٣٧٩١). كلهم من طرق عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبیب، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة. ذكره أبو داود عن يحيى ابن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وكذلك رواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر، قال حدثنا أمية بن بسطام، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي.

وكذلك رواه قرّة بن خالد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا قرّة.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يونس، وهشام، وسماك بن عطية، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة؛ حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبید، حدثنا حماد ابن زيد.

ورواه ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، فجعل الحنث قبل الكفارة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



وأما رواية أبي موسى الأشعري، فأحسن ما فيها وأصحها: تقديم الكفارة قبل الحنث:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، قال حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إني والله-إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. أو قال: أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة-كذا روى عن كل واحد منهم في بعض الروايات: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الروايات: الحنث قبل الكفارة، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث.

قال أبو عمر:

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما- وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما: ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة.

وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب: من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه.

(١) خ (١١/٦٦٢٣/٦٣٤). م (٣/١٢٦٨-١٢٦٩/١٦٤٩). د (٣/٥٨٣-٥٨٤/٣٢٧٦).

ن (٧/١٣-١٤/٣٧٨٩).

وقال أشهب: لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره، لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة - واختاره الأبهري؛ لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعي، وأكثر الفقهاء؛ وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب.

وكان أبو حنيفة وأصحابه: لا يجيزون الكفارة قبل الحنث، لأنها إنما تجب بالحنث؛ والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك؛ والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها - والله المستعان.

وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع؛ ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال؛ وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بالإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها: فقال قوم: هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك؛ هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف:

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، قال حدثنا أبو معشر، عن محمد



ابن قيس، عن أبي هريرة، قال: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو فهو اللغو، وليس فيه كفارة.

وروى ابن المبارك عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عن ابن عباس - في قوله - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: (٢٢٥)] - [والمائدة: (٨٩)]. قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى - مثل ذلك؛ وإليه ذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن مالكا وأصحابه يقولون إن اللغو: أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه - ولا يشك فيه؛ فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حيث لا كفارة فيها، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون: اللغو: قول الرجل لا والله -، وبلى والله - وهو غير معتقد لليمين ولا يريد لها. - هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي.

واختلف عن ابن عباس في ذلك: فروي عنه كقول أبي هريرة، وروي عنه كقول عائشة، وهو قول عطاء، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والحسن البصري، وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث - إن صح عنه - قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان.

وقال مسروق: اللغو من اليمين: كل يمين في معصية وليس فيها كفارة.

وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئاً هو له حلال، فلا يواخذه الله بتركه ويؤاخذة إن فعله.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي - وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا، وذهب قوم منهم: الشافعي، والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة.

وقال بن خواز بنداد -حاكيا عن أصحاب مالك ومذهبه: الأيمان عندنا ثلاثة: لغو، وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة. قال: وصفة اللغو: أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه.

قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي، قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والطبري - بقولنا أن لا كفارة في الغموس.

قال: وقال الأوزاعي، والشافعي - في الغموس الكفارة.



وقال: الشافعي: اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء في الماضي والمستقبل.

قال الشافعي: ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقا فأنكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر:

اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل: أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك على ما تقدم.

وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب.

وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية.

وقال بعضهم: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله- من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الثوري في جامعه - وذكره المروزي عنه أيضا- قال سفيان الثوري: الأيمان أربعة: يمينان تكفران- وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا تكفران: أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل

العلم فيهما؛ فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه - صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه؛ فلا إثم عليه في قول مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي؛ وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا إثم عليه - وعليه الكفارة، قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا - وقد فعل كذا متعمداً للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد ابن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وكان الشافعي يقول: يكفر؛ قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميل إلى قول مالك، وسفيان، وأحمد؛ قال: وأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله - في حديثه -، وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر: قد مضى من قوله، وحكايته عن مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور - في معنى اللغو غير هذا؛ والذي حكاه في الوجهين جميعاً في اللغو صحيح، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكره آخراً - وهو قول عائشة، وابن عباس؛ وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية، وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

ذكر ابن وهب قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب - أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في



المراء والهزل في المزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره: ليفعلن أو ليركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. قال ابن شهاب: قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: (٨٩)]. وسئل عن الأيمان ما توكيدها فقال: توكيدها: ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادا، ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي، عن وهب، عن خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم: لغو اليمين أن يقول: لا والله، و بلى والله - صلة الحديث.

قال: وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله يصل بها كلامه، ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه؛ وهو قول عكرمة، وأبي صالح، وأبي قلابة، وطائفة. وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه، مثل أن يحرم شيئا هو له مالك، فلا يؤاخذ الله بتركه، ولكن يؤاخذ إن فعله.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد ابن يعقوب بن جهور، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين.

واختلفوا في الكفارة إذا مات الخالف: فقال الشافعي، وأبو ثور: كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت.

وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث، وكذلك قال مالك إن أوصى

بها.

## من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

[١١] حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق، قال حدثنا عمرو بن علي، وعمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن قاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا الحسن بن أبي هلال، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك قال: حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك، عن

(١) و(٢) خ (١١/٧١٧/٦٧٠٠). د (٣/٥٩٣/٣٢٨٩). ت (٤/٨٨/١٥٢٦).

ن (٧/٢٣/٣٨١٥) كلهم من طريق مالك.



طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال - فذكره سواء (١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد أبو يعقوب الصيدلاني بمكة، قال: حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (٣).

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن طلحة ابن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ - مثله (٤).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا ابن منيع، قال حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع - : حدثك طلحة ابن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه؟ فقال مالك: نعم (٥).

(١)... (٥) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد ابن عبد الله القاضي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع -: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه؟ فقال مالك: نعم<sup>(١)</sup>.

وحدثني محمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: قيل لمالك بن أنس - وأنا أسمع -: حدثك طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه؟ فقال مالك: نعم<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي؛ وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن عثمان بن أبي تمام، وأحمد بن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي، قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد إلا طلحة ابن عبد الملك هذا، وقد وجدناه لمحمد بن أبان، عن القاسم بن

(١) و(٢) و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



محمد مثله: حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا هذبة بن خالد، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ - مثله سواء<sup>(٢)</sup>، ليس فيه ذكر الطاعة.

ومحمد بن أبان هذا، هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم؛ وقيل إن محمد بن أبان هذا، لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول، وقال آخرون هو مدني، معروف، روى عنه الأوزاعي أيضا، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية، وهذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامي، ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه، ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها، لأن رسول الله ﷺ، لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية، وإنما أمر بترك المعصية لا غير.

(١) و(٢) حم (٢٠٨/٦). حب: الإحسان (١٠/٢٣٥/٤٣٩٠). الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٣٣/٤٨٢٩). البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٣-٣٤). أبو يعلى (٤٨٦٣).

وأما حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup> فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم، متروك الحديث عند جميعهم، وكذلك أيضا، حديث عمران بن حصين في ذلك، لا يصح<sup>(٢)</sup>، لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك.

وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها، فقهاء الحجازيين، منهم مالك، والشافعي، ومن تابعهم.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن كل من جعل على نفسه نذرا أن يعصي الله، كالجاعل عليه إن الله شفى مريضه، أو رد غائبه، أو نحو ذلك، أن يشرب الخمر، أو يقتل، أو يزني، أو يظلم أحدا،

(١) د (٣/٥٩٤/٣٢٩٠) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث. قيل له: وضح إفساده عندك؟ [و] هل رواه غير ابن أبي أويس... وقال الخطابي «لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب». ت (٤/٨٧/١٥٢٤) وقال: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمدا-يعني البخاري- يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا.

ن (٢/١٤٥). جه (١/٦٨٦/٢١٢٥). انظر الإرواء (٢٥٩٠) وانظر أيضا النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد. ص ٧٥.

(٢) حديث عمران بن حصين المشار إليه من طرف الحافظ ابن عبد البر نصه ( لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين). حم (٤/٤٣٣-٤٤٠-٤٤٣). ن (٧/٣٥/٣٨٤٩... ٣٨٥١). الطيالسي (٨٣٩). والطحاوي في المشكل (٣/٤٢-٤٣) وفي شرح معاني الآثار (٣/١٢٩/٤٨٠٧). وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٧) والبيهقي (١٠/٧٠). والخطيب في التاريخ (١٣/٥٦). وسند الحديث ضعيف جدا فيه محمد بن الزبير الحنظلي متروك كما في التقريب.



ونحو ذلك من المعاصي صغائرها وكبائرها، وكالقائل مبتدئا: لله علي أن أقتل فلانا، أو أشهد عليه بزور، أو أبغي عليه وأشفي غيظي بأذاه، وما أشبه ذلك من قليل المعاصي وكثيرها؛ فلا يلزمه شيء في ذلك كله، لأنه من خطوات الشيطان، وعليه تركه فرضا واجبا، ولا كفارة عليه غير ذلك، بظاهر هذا الحديث، لأنه لم يأمره فيه النبي ﷺ بكفارة، وكذلك من نذر ما ليس بطاعة، فليس عليه الوفاء به عند مالك، ولا كفارة عليه، وقال مالك في تأويل هذا الحديث: إن حلف أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، وأشبه ذلك مما ليس فيه طاعة، فليس عليه في ذلك شيء، لأنه ليس لله تعالى فيه طاعة.

وأما قول مالك فيمن قال: أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة، طلب المشقة: فليحج غير حامل شيئا، ويهدى، فقد أنكروا عليه إيجاب الهدى في هذا ومثله، وقد مضى القول في هذه المسألة، في باب ثور بن زيد والحمد لله.

وقد اختلف الصحابة والتابعون، وسائر الفقهاء في مسائل من هذا الباب، نحو قول الإنسان علي نذر أن أنحر ابني عند مقام إبراهيم، وما أشبه ذلك، واختلف أيضا فيه قول مالك، والذي يوجه ظاهر هذا الحديث، أن لا شيء عليه، وهو الصواب من القول في ذلك - والله أعلم.

وسنذكر اختلاف العلماء في هذا الباب، وحجة كل فرقة منهم - إن شاء الله في غير هذا الموضوع.

وأما من نذر شيئاً لله فيه طاعة، فواجب عليه الإتيان به، كالصلاة، والصيام، والصدقة، والعتق، وما أشبه ذلك من طاعة الله؛ وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، ويشد ذلك قول الله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: (١)]. وتأويل ذلك: العقود التي لا معصية فيها، لبيان رسول الله ﷺ ذلك.

فمن قال: لله علي نذر إن لم أشرب الخمر، ولم أقتل فلانا، فإنما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا إن سلمه الله من قتل فلان، أو من شرب الخمر، فعليه أن يفي بنذره، وكل نذر لا مخرج له، ولا نية لصاحبه، فكفارته كفارة يمين، ثبتت بذلك السنة، وعلى ذلك جمهور علماء الأمة، فأغنى عن الإكثار فيه، وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله - والحمد لله - وقد أثنى الله تعالى على قوم كانوا يوفون بالنذر، ويخافون يوما كان شره مستطيرا.

ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال قوم: واجب عليه الإتيان بذلك، لأنه مباح. وقال آخرون: لا يجب عليه من النذر، إلا ما كان لله فيه طاعة، وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس<sup>(١)</sup>، تدل على صحة هذا القول، وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيد، من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

(١) قصة أبي إسرائيل المشار إليها رواها البخاري (١١/٧١٨/٤٠٦٧) وغيره وهذا نصها من صحيح البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) وسيأتي تخريجه كاملا.



قال أبو عمر:

لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ، حديث من أحاديث الأحكام، مما رواه غيره في لموطأ، إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطأ، إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه، ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة، مختلف فيها عن مالك، وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ، إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون؛ وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب، ويحيى آخرهم عرضاً، وما سقط من روايته، فعن اختيار مالك تحييه، والله أعلم.

## يجزيك من ذلك الثلث

[١٢] مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»<sup>(١)</sup>.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواه، منهم: ابن القاسم، وروته طائفة، منهم: التنيسي عبد الله ابن يوسف في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - الحديث لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعني، ولا أكثر الرواة، ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير، عن مالك، عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة حين تاب الله عليه - فذكر الحديث. هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب، عن ابن بكير: عمر بن حفص - وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير، وهذا غلط فاحش، ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره، وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره؛ فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر، والعقيلي أيضا جهل ذلك فأدخله في باب عمر - ولم يبين أمره، وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

(١) حم (٣/٤٥٢-٤٥٣). د (٣/٦١٣/٣٣١٩-٣٣٢٠). البيهقي (٤/١٨٠-١٨١).

حب: الإحسان (٨/١٦٥/٣٣٧١).



وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد، أنه أخبره عن ابن شهاب، قال: أخبرني بعض بني أبي السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: يجزي عنك الثلث. فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر، وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح، ذكره ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابة- والله أعلم.

وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علي، عن أبيه، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ وعن ابن أبي لبابة عن أبيه، ولا يتصل حديث أبي لبابة- فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة.

روى عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، وأبو سفيان العمري كلهم عن معمر، عن الزهري، في قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْشَوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَيَخْشَوْنَ أَمْنَتَكُمْ﴾ [الأنفال: (٢٧)] الآية، نزلت

(١) حم (٣/٤٥٤-٤٥٦) (٣٨٧/٦) . خ (٥/٤٨٥/٢٧٥٧) . م (٤/٢١٢٠/٢٧٦٩).

د (٣/٦١٢-٦١٣/٣٣١٧) . ت (٥/٢٦٣/٣١٠٢) . ن (٧/٢٩/٣٨٣٢).

في أبي لبابة لما بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقه: إنه الذبح. فقال أبو لبابة: لا والله، لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب ويتوب الله علي، فمكت سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى يخر مغشيا عليه، ثم تاب الله عليه؛ فقبل له: يا أبا لبابة، قد تيب عليك؛ قال: لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني، فجاء فحله بيده؛ ثم قال له أبو لبابة: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله. فقال: يجزئك الثلث- أن تصدق به يا أبا لبابة، وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها<sup>(١)</sup>:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة- فذكرها بطولها وتمامها، وذكر خروج رسول الله ﷺ إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة، قال: وحاصرهم رسول الله ﷺ خمسا وعشرين ليلة، فذكر قول حبي بن أخطب لهم-قال: ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف- وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم: فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان- ييكون في وجهه، فرق لهم وقالوا له: يا أبا لبابة، ترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم- وأشار

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

بيده على حلقة إنه الذبح- قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه- ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمدته، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي بما صنعت؛ وأعاهد الله ألا أطأ بني قريظة أبدا، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا؛ فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه، قال: أما إنه لو جاءني لا ستغفرت له، فأما إذا فعل ما فعل، فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه<sup>(١)</sup>.

قال: فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، قالت: فقلت له: مم تضحك- أضحك الله سنك قال: تيب على أبي لبابة، قالت: فقلت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: بلى- إن شئت، قال: فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني، فلما مر عليه خارجا إلى الصبح أطلقه<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد، عن ابن إسحاق، ثم قال ابن هشام: أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع- ست ليال، تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني

(١) و(٢) حق في دلائل النبوة: (٤/١٥-١٦-١٧). وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١١٩) وقال: هكذا رواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وكذا ذكره محمد بن إسحاق في مغازيه في مثل سياق موسى بن عقبة عن الزهري ومثل رواية أبي الأسود عن عروة.

بعض أهل العلم؛ قال: والآية التي نزلت في توبته: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: (١٠٢)].

ذكر سنيد قال: حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال في قوله عزوجل «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا يونس، قال: حدثني عنبة بن الأزهر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: نزلت «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» في أبي لبابة، أشار إلى بني قريظة حيث قالوا ننزل على حكم سعد قال لا تفعلوا، فإنه الذبح - وأمر يده على حلقه. قال بقي: وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة، قال: نزلت في أبي لبابة: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» قال سفيان: هكذا قرأ.

قال أبو عمر:

قد قرأ: أمانتكم على التوحيد-جماعة، والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة، لا عبد الله بن أبي أوفى - وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى واسم أبي لبابة بشير، وقيل رفاعة وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة.



وذكر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وتخونوا أماناتكم» قال: ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحاك بن مزاحم؛ وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الاغلال بالسلاح في المغازي والبعوث.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي، حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبد الأعلى بن حماد، قالوا حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: من سرته حسنته، وسأته سيئته، فهو مؤمن<sup>(١)</sup>.

وأما قوله في الحديث: يجزئك منه الثلث، فإن مالكا ذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث، أنه يجزئه من ذلك الثلث، وهو قول ابن شهاب.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن المسيب - مثله. قال مالك: فإن حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه - ثم حنث، لزمه أن يخرج ماله كله - وإن كان أكثر من الثلث؛ وإن حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا، فإنه يخرج ثلث ماله يوم حلف كل مرة بعد مرة - إذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة؛ وأصل مالك فيما ذهب إليه في هذا الباب: حديث أبي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل إسناده إلا على ما ذكرنا - والله أعلم.

(١) حم (١٨/١). ت (٤/٤٠٤/٢١٦٥) بسند آخر عن عمر، وقال: حديث حسن

وفيه حديث كعب بن مالك في معنى حديث أبي لبابة، وهو حديث متصل صحيح؛ وأما سائر العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك: فذكر أبو عبد الله المروزي وغيره عن الحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلي - فيمن حلف بماله في المساكين صدقة، إنه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها - ذهبوا إلى أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل، لأن النبي ﷺ قال: لا تحلفوا إلا بالله<sup>(١)</sup>، قالوا: فمن حلف بغير الله فهو عاص، وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله ولا بشيء منه لأنه لم يقصد به قصد التقرب إلى الله عز وجل بالصدقة، ولا نذر ذلك فليزمه الوفاء به، وإنما أراد اليمين.

قال أبو عمر:

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الأصم وجماعة؛ قال: أبو عبد الله المروزي؛ ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة أنهم قالوا: من حلف بصدقة ماله ثم حنث، عليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: يتصدق من ماله بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي، ولا يجب عليه أن يتصدق بشيء من العقار والمتاع وسائر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحراث والمواشي.

(١) عبد الرزاق مرسلا عن الحسن ومحمد بن سيرين (٨/٤٩٥/٣٤٠١٦٠).



قال أبو عمر:

هكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه فيمن حلف بصدقة ماله أنه يخرج كفه، ولا يترك لنفسه إلا ثيابه التي توارى عورته ويقومها؛ فإذا أفاد قيمتها أخرجها وأظن هؤلاء حكموا فيه بحكمهم في المفلس الذي يقسم عندهم ماله بين غرمائه، ويترك له ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم.

وأما محمد بن الحسن، فالذي قدمنا ذكره عنه هو مذهبه فيما ذكره الطحاوي وغيره، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، نحو الذي ذكر المروزي عن أصحاب الرأي.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا مسلم بن خالد، قال حدثنا إسماعيل بن أمية، عن رجل يقال له عثمان بن حاضر، قال إسماعيل: وكان رجلاً صالحاً قاصاً - أن رجل قال لامرأته: اخرجي في ظهري، فأبت أن تخرج، فلم يزل الكلام بينهما حتى قالت هي: تنحر نفسها وجاريتها حرة، وكل مال لها في سبيل الله - إن خرجت، ثم بدا لها فخرجت قال عثمان بن حاضر: فأتني تسألني، فأخذت بيدها فذهبت بها إلى ابن عباس، فقصت عليه القصة؛ فقال ابن عباس: أما جاريتك فحرة، وأما قولك: تنحرين نفسك، فانحري بدنة، ثم تصدقي بها على المساكين. وأما قولك: مالي في سبيل الله، فاجمعي مالك كله فأخرجي منه مثل ما يجب فيه من الصدقة؛ قال: ثم ذهبت بها إلى ابن عمر، فقال لها

مثل ذلك، ثم ذهبت بها إلى ابن الزبير، فقال لها مثل ذلك؛ قال: أحسب أنه قال: ثم ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله، فقال مثل قولهم؛ فأما الثلاثة، فقد أتيتهم، وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله - وحنث، يتصدق بخمسه؛ ذكره ابن عليّة عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد؛ وقال به قتادة على اختلاف عنه، وقد روي عنه كفارة يمين. وقال ابن عليّة: عليه أن يتصدق بجميع ماله، ويمسك ما يستغني به عن الناس؛ فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك. وقال إسحاق بن راهويه: يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبيها.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يؤدي زكاة ماله لا غير، ذكره محمد بن الجهم، عن إبراهيم الحربي، عن الحسن بن عبد العزيز، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب قال: كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث - وذكره؛ وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله - إذا حنث: إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله، وإن كان فقيرا فكفارة يمين؛ وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يظهر ماله بالزكاة.

وروي عن القاسم، وسالم، فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله، قالوا: يتصدق به على بناته، وهذا عندي - من قولهما دليل على أنه لا يلزمه شيء عندهما، فأحبا له ما ذكر - والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار،



قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل قال: إن فارقت غريمي، فمالي عليه في المساكين صدقة. قالوا: ليس بشيء، قال شعبة: وقاله ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالم، وقتادة- فيمن حلف بصدقة ماله فحنث؛ قالوا: كفارة يمين- عن عائشة قالت: كل يمين- وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق، فيكفرها كفارة يمين؛ وهو قول الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وبه قال ابن وهب، وأبو زيد ابن أبي الغمر، وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي: الطلاق والعتاق من حقوق العباد، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين علماء الأمة- سلفهم وخلفهم: أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة، واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان، وقد ذكرنا اختلافهم ههنا فيمن حلف بصدقة ماله، لأن الحديث المذكور في هذا الباب ليس فيه إلا معنى ذلك، دون ما سواه؛ فأما وجوه أقوالهم في ذلك، فوجه قول مالك ومن تابعه: حديث ابن شهاب في قصة أبي لبابة، ووجه قول الحكم بن عتيبة ومن تابعه قد ذكرناه، ووجه قول من أوجب في ذلك كفارة يمين - عموم قول الله - عز وجل: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: (٨٩)]. يعني فحنثتم، فعم الأيمان كلها إلا ما أجمعوا عليه منها، أو ما كان في معنى ما أجمعوا عليه

من حقوق العباد؛ ولقائل هذا القول سلف من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أعلى ما قيل في هذا الباب؛ ووجه حديث أبي لبابة عند القائلين بهذا القول: أنه كان على المشورة منه لرسول الله ﷺ في هجره دار قومه، والخروج عن ماله إلى الله ورسوله؛ لا أنه حلف- فأشار عليه رسول الله ﷺ إذ شاوره بأن يمك على نفسه ثلثي ماله، ويتقرب إلى الله بالثلث- شكرا لتوبته عليه من ذنبه ذلك- هذا على أن حديثه أيضا منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه- والله أعلم.



## ما تعبدنا الله بتعذيب أنفسنا

[١٣] مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ، وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه».

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وأن يترك ما كان لله معصية.  
قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها حديث جابر<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup>، ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن حديث طاووس<sup>(٣)</sup> عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وأظن والله أعلم أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهدا رواه عن جابر، وحميد بن قيس صاحب مجاهد وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة

(١) من حديث جابر: في سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٠/٤) من حديث جابر أيضا. وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاه وهو مدلس.

(٢) من حديث ابن عباس: خ (١١/٧١٨/٤٧٠٤). د (٣/٥٩٩-٦٠٠/٣٣٠٠). ج ه (١/٦٩٠/٢١٣٦).

(٣) من حديث طاووس عن أبي إسرائيل: حم (٤/١٦٨). البيهقي (٧٥/١٠) وقال: هذا مرسل جيد.

الله، وكذلك الجلوس للشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة. وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله، لا طاعة لله فيه ولا قربة وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه. وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله. قال: إن نوى أن يحمله على رقبتة يريد بذلك المشقة، فليس ذلك عليه، وليمش على رجله وليهد، وإن لم يكن نوى شيئاً من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه وإن أبى فلا شيء عليه، وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبتة، وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره، لأن حمله على رقبتة ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال: لو قدر أن يحمله لكان طاعة، قال: ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم.

قال أبو عمر:

أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه، ولا شيء عليه لتركه، وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه، فينبغي له أن يقصد بيت المقدس، لما في ذلك من الطاعة، وليس عليه قصده ماشياً، إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه، وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي على أن من نذر



المشي إلى الكعبة حافيا أنه يتتعل ولا شيء عليه، وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدي أيضا وليس بشيء. حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال: أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح عن مجاهد، عن جابر ابن عبد الله قال: كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقوم في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة، وليصوم من ذلك اليوم، فرآه النبي عليه السلام فقال: «ما شأنه؟ فأخبروه، فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم، ولم يأمره بكفارة»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه، فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدى أو غيره احتياط قيل له: لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجهه الله في ذمة بريئة، بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه، وفي هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال: إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام أنه قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين<sup>(٢)</sup>، قيل له: هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث، لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير ابن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضا عنده مناكير وقد بينا العلة في هذين الحديثين في باب طلحة بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه.

عبد الملك من كتابنا هذا، ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها، وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله، لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرئ مسلم بغير حق. ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك، ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور، لأن الظهار ليس بنذر، والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولا وعملا، فأما العمل فهو ما في حديث جابر هذا، وأما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرناه في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب، عن ابن عباس قال: بينما النبي عليه السلام يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله، أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»<sup>(٢)</sup> قال البخاري: وقال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام.

قال أبو عمر:

سيأتي في باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف إلى هذا الباب ويليق به إن شاء الله.

(١) سبق تخريجه في باب [من نذر أن يطيع الله...].

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



## ما جاء في النهي عن نسبة الحوادث إلى الدهر

[١٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله»<sup>(١)</sup>.

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فيه إسناد الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار، حدثنا عبد السلام بن محمد، حدثنا إبراهيم بن خالد بن عثمة، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

وفي الموطأ عند جماعة رواه في هذا الحديث: «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر» وقال فيه سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ، «لا تسبوا الدهر». حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر ابن محمد التميمي، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>(٢)</sup>. وقال فيه يحيى: «فإن الدهر هو الله» وغيره كلهم يقول: «فإن الله هو الدهر».

(١) و(٢) حم (٢/٣٩٤). م (٤/١٧٦٢/٢٢٤٦). البخاري في الأدب المفرد (٧٦٩). من طريق مالك.

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره، فمنهم من يقول فيه: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

هكذا رواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه ابن لهيعة، عن الأعرج بإسناده سواء.

وكذلك رواه ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة: حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن محمد وخلص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>(١)</sup>.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل: استقرضت عبدي فلم يقرضني، وشتمني - ولم ينبغ له أن يشتمني - يقول: وادهره، وادهره، وأنا الدهر، وأنا الدهر»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على معان سنينها، والصحيح في لفظ هذا الحديث، ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الألباب: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد

(١) حم (٢/٤٩١-٤٩٩). م (٤/١٧٦٣/٢٢٤٦). من طريق ابن سيرين. ورواه حم

(٢/٣٩٥) من طريق خلاص ومحمد عن أبي هريرة

(٢) حم (٢/٣٠٠). ك (١/٤١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي. وانظر الظلال للشيخ الألباني (٥٩٨).



ابن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، وأحمد بن السرح، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يؤذني ابن آدم، يسب الدهر - وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد؛ وقال يونس بن يزيد: عن الزهري، عن أبي سلمة - وهما جميعا صحيحان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، وزيد بن البشر، قالا أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»<sup>(٢)</sup>.

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف، يقول: أنا الدهر كله، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار. ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في أشعارهم وأخبارهم، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم. وقد حكى الله عنهم قولهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجمانية: (٢٤)]. فهى الله عن قولهم ذلك،

(١) خ (٨/٧٣٨/٤٨٢٦). م (٤/١٧٦٢/٢٢٤٦-٢/٣). د (٥/٤٢٣-٤٢٤/٥٢٧٤).

(٢) خ (١٠/٦٩١/٦١٨٢-٦١٨١). م (٤/١٧٦٢/٢٢٤٦).

ونهى رسول الله ﷺ عنه أيضا بقوله: «لا تسبوا الدهر» يعني لأنكم إذا سببتموه وذمتموه لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب وقع السب والذم على الله؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له؛ وهذا ما لا يسع أحدا جهله، والوقوف على معناه؛ لا يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والإلحاد، وقد نطق القرآن، وصحت السنة بما ذكرنا؛ وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكارة، فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر؛ ألا ترى إلى قول شاعرهم:

رمتي بنات الدهر من حيث لا أرى فكيف بمن يرمى وليس برام  
فلو أنها نبل إذا لاتقيتها ولكنني أرمى بغير سهام  
فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة ولم يغن ما أفنيت سلك نظام  
وقال أبو العتاهية — فذكر الزمان والدهر — وهما سواء، ومراده  
في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر:

إن الزمان إذا رمى لمصيب والعود منه إذا عجمت صليب  
إن الزمان لأهله لمؤدب لو كان ينفع فيهم التأديب  
كيف اغتررت بصرف دهرك يا أخي كيف اغتررت به وأنت ليب  
ولقد رأيتك للزمان مجربا لو كان يحكم رأيك التجريب  
وهذا المعنى في شعره كثير جدا، وقال غيره وهو المساور بن

هند:

بليت وعلمي في البلاد مكانه وأفنى شبابي الدهر وهو جديد



وقال غيره:

حتنتي حانيات الدهر حتى كأنني خاتل أدنو لصيد  
قريب الخطو يحسب من يراني ولست مقيدا إنني بقيد

وقال امرؤ القيس:

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة وليس على شيء قويم بمستم  
وقال أيضا:

أرجي من صروف الدهر لنا ولم تغفل عن الصم الهضاب  
وقال أبو ذؤيب الهذلي:

أمن المنون وربها تتفجع والدهر ليس بمعتب من يجزع  
وقال أروطة بن سهية:

عن الدهر فاصفح إنه غير معتب وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع  
وقال الراجز:

ألقى علي الدهر رجلا ويذا والدهر ما أصلح يوما أفسدا  
يصلحه اليوم ويفنيه غدا ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في كلامها؛ لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه، فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام؛ فجاء النهي عن ذلك تنزيها

لله، لأنه الفاعل ذلك بهم في الحقيقة؛ وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام، وهم لا يريدون ذلك، ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء قد استعملوا ذلك في أشعارهم، على دينهم وإيمانهم، جريا في ذلك على عاداتهم، وعلما بالمراد؛ وأن ذلك مفهوم معلوم، لا يشكل على ذي لب؛ هذا سابق البربري - على فضله - يقول:

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس.

وهذا سليمان العدوي - وكان خيرا متدينا - يقول:

أيادها عملت فينا أذاكا ووليتنا بعد وجه قفاكا

جعلت الشرار علينا رؤوسا وأجلست سفلتنا مستواكا

فيا دهر إن كنت عاديتنا فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقالت صفية الباهلية:

أخنى على واحدي ريب المنون وما يبقي الزمان على شيء ولا يذر

وقال أبو العتاهية - وموضعه من الخير موضعه:

يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى في كل ناحية لهن شباكا

يا دهر قد أعظمت عبرتنا بمن دارت عليه من القرون رحاكا

وروينا أن مالك بن أنس - رحمه الله - كان ينشد لبعض صالح

أهل المدينة:



أخي لا تعتقد دنيا      قليلا ما تواتيك  
 فكم قد أهلكت خلا      أليفا لو تنيك  
 ولا تغررك زهرتها      فتلقي السم في فيكا  
 في أبيات كثيرة، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى  
 الزمان، ومرة إلى الأيام، ومرة إلى الدنيا؛ وذلك كله مفهوم المعنى  
 على ما ذكرنا وفسرنا، والحمد لله .

وقال أبو العتاهية:

أيا عجبا للدهر لا بل لربيه      تضرم ريب الدهر كل إخاء  
 ومزق ريب الدهر كل جماعة      وكدر ريب الدهر كل صفاء

وقال آخر:

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا      وأنت والد سوء تأكل الولدا  
 أستغفر الله بل ذا كله قدر      رضيت بالله ربا واحدا صمدا  
 لا شيء يبقى سوى خير تقدمه      ما دام ملك لإنسان ولا خلدا

ومما ينشد للمأمون ويروى له من قوله:

أنا في علمي بالدهر      أبو الدهر وأمه  
 ليس يأتي الدهر يوما      بسرور فيتمه  
 فكما سر أخاه      فكذا سوف يغمه  
 ليس للدهر صديق      حامد الدهر يذمه

وقال ابن المغيرة في شعر يرثي به أباه:

أين من يسلم من صرف الردى      حكم الموت علينا فعدل  
فكأننا لا نرى ما قد نرى      وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد:

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا      ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة:

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط      وضيع علا وكريم سقط  
وعير تسيب في جنّة      وطرف بلا علف يرتبط  
وجهل برؤوس وعقل برأس      وداك مشتبهه مختلط  
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى      آل كسرى فأين النبط

وقال غيره:

رأيت الدهر بالأشراف يكبو      ويرفع راية القوم اللثام  
كأن الدهر موتور حقود      يطالب ثأره عند الكرام

والأشعار في هذا لا يحاط بها كثرة، وفيما لوحنا به منها كفاية -

والحمد لله .



## أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي

[١٥] مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني. أنه قال: صلى لنا رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب؛ وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن عبيد الله، عن زيد، عن النبي ﷺ فلم يقمه كإقامة صالح بن كيسان، ولم يسقه كسياقته؛ قال فيه: قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب وبالكوكب.

هكذا حدث به يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب، وفي لفظ هذا الحديث ما يدل على أن الكفر ههنا كفر النعم لا كفر بالله.

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان- بإسناده، وقال فيه: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟! قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين- يقولون: مطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا؛ فأما من آمن بي وحمدني على سقايي،

(١) من طريق مالك عن صالح بن كيسان به. خ (٢/٤٢٤/٨٤٦). م (١/٨٣/٧١). د

فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب؛ ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب<sup>(١)</sup>.

وروى سفيان بن عيينة أيضا عن إسماعيل بن أمية أن النبي -عليه السلام- سمع رجلا في بعض أسفاره يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال رسول الله -ﷺ-: كذب، بل هو سقيا الله عزوجل. قال سفيان: عثانين الأسد الذراع والجهة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يقول: مطرنا بنوء كذا - وإن كان النوء عندنا الوقت، والوقت مخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئا من المطر: والذي أحب أن يقول: مطرنا وقت كذا، كما يقول: مطرنا شهر كذا؛ ومن قال: مطرنا بنوء كذا- وهو يريد أن النوء أنزل الماء كما كان بعض أهل الشرك من أهل الجاهلية يقول، فهو كافر حلال دمه - إن لم يتب هذا من قوله.

أما قوله في هذا الحديث على إثر سماء كانت من الليل، فإنه أراد سحابا حيث نزل من الليل، والعرب تسمى السحاب والماء النازل منه سماء، قال الشاعر وهو أحد فصحاء العرب:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

يعني: إذا نزل الماء بأرض قوم، ألا ترى أنه قال: رعيناه- يعني الكلاً النبات من الماء؛ ولو أراد السماء لأنث، لأنها مؤنثة فقال: رعيناها. وقوله رعيناه يعني الكلاً النبات من الماء، فاستغنى بذكر

(١) من طرق عن صالح بن كيسان به: خ (٤١٤٧/٥٥٧/٧). ن (١٦٥/٣).

(٢) ابن جرير: (٢٠٨/٢٧) وفيه «بل هو رزق الله» بدل «بل هو سقيا الله عزوجل».



الضمير، إذ الكلام يدل عليه؛ وهذا من فصيح كلام العرب، ومثله في القرآن كثير.

وأما قوله حاكيا عن الله - عزوجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمعناه - عندي - على وجهين: أما أحدهما فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المشيء للحساب دون الله - عزوجل، فذلك كافر كفرا صريحا يجب استتابته عليه وقتله، لنبذ الإسلام وورده القرآن.

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء ما قدره الله وسبق في علمه؛ فهذا وإن كان وجها مباحا - فإن فيه أيضا كفرا بنعمة الله - عزوجل، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل الماء متى شاء، مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء؛ وكثيرا ما يخوى النوء، فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله لا من النوء؛ وكذلك كان أبو هريرة يقول - إذا أصبح - وقد أمطر: «مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾» [فاطر: (٢)]. وهذا - عندي - نحو قول رسول الله ﷺ: «مطرنا بفضل الله وبرحمته» ومن هذا قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به: يا عم رسول الله: كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعا، فكأن عمر - رحمه الله - قد علم أن نوء الثريا وقت يرجى فيه المطر ويؤمل، فسأله عنه: أخرج، أم بقيت منه بقية؟

وروي عن الحسن البصري أنه سمع رجلا يقول: طلع سهيل وبرد الليل؛ فكره ذلك وقال: إن سهيلا لم يأت قط بحر ولا برد. وكره

مالك بن أنس أن يقول الرجل للغيم والسحابة: ما أخلقها للمطر! وهذا من قول مالك مع روايته: إذا أنشأت بحرية تدل على أن القوم احتاطوا، فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا- على ما فسرناه- والله أعلم. وسيأتي القول في معنى قوله إذا أنشأت بحرية في موضعه- إن شاء الله. والنوء في كلام العرب واحد أنواء النجوم، يقال: ناء النجم ينوء، أي نهض ينهض للطلوع، وقد يكون أن يميل للمغيب؛ ومما قيل: ناوت فلانا بالعداوة أي ناهضته، ومنه قولهم الحمل ينوء بالدابة، أي يميل بها، وكل ناهض- بثقل وإبطاء فقد ناء؛ والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلا، ويخفى أربعة عشر؛ فكلما غاب منها منزل بالمغرب، طلع رقبه من المشرق، فليس يعدم منها أبدا أربعة عشر للناظرين في السماء؛ وإذا لم ينزل مع النوء ماء، قيل خوى النجم وأخوى، وخوى النوء وأخلف: وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم؛ فلما جاء الإسلام، نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء، وذلك أن يقولوا: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن؛ و أما أشعار العرب في إضافتها نزول الماء إلى الأنواء، فقال الطرماح:

مهاهن صيب نؤ الربيع - مع من نجم العزل والرامحه

فسمى مطر السماك ربيعا، وغيره يجعله صيفا؛ وإنما جعله الطرماح ربيعا لقربه من آخر الشتاء ومن أمطاره؛ وإذا كان المطر بأول



نجم من أنواء الصيف، جاز أن يجعلوه ربيعا؛ ويقال للسماك  
الرامح، وذو السلاح- وهو رقيب الدلو، إذا سقط الدلو طلع  
السماك؛ والسماك، والدلو، والعواء، من أنجم الخريف. قال عدي  
بن زيد:

في خريف سقاه نوء من الدل - و تددلى ولم يواز العراقا  
والعرب تسمى الخريف ربيعا لاتصاله بالشتاء، وتسمى الربيع  
المعروف عند الناس بالربيع صيفا؛ وتسمى الصيف قيظا، وتذهب  
في ذلك كله غير مذاهب الروم؛ فأول الأزمنة عندها الخريف،  
وليس هذا موضع ذكر معانيها ومعاني الروم في ذلك؛ وكان أبو  
عبيدة يروي بيت زهير:

وغيث من الوسمى حو تلاءه وجادته من نوء السماك هواطله  
وقال آخر:

ولا زال نوء الدلو يسكب ودقه بكن ومن نوء السماك غمام  
وقال الأسود بن يعفر النهشلي:  
بيض مسامح في الشتاء وإن أخ لف نجم عن نوءه وبلوا  
وقال الراجز:

بشر بني عجل بنوء العقرب إذا أخلفت أنواء كل كوكب  
يدلك أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر في  
آخر الربيع بنوء العقرب وهم عندهم غير محمود، لأنه ودق ذنيء  
وقال رؤبة:

### وجف أنواء السحاب المرتزق

أي جف البقل الذي كان بالأنواء، أقام ذكر الأنواء مقام ذكر  
البقل اسغناءً بأن المراد معلوم؛ وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر

قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم- وهو يريد الماء النازل من السماء، وأشعار العرب بذكر الأنواء كثيرة جدا؛ والعرب تعرف من أمر الأنواء وسائر نجوم السماء ما لا يعرفه غيرها، لكثرة ارتقابها لها، ونظرها إليها؛ لحاجتها إلى الغيث، وفرارها من الجذب؛ فصارت لذلك تعرف النجوم الجوارى، والنجوم الثوابت، وما يسير منها مجتمعا، وما يسير فاردا، وما يكون منها راجعا ومستقيما؛ لأن من كان في الصحاري والصحاصح الملساء حيث لا أمانة ولا هادي؛ طلب المنائر في الرمل والأرض، وعرف الأنواء ونجوم الاهتداء؛ وسئلت أعرابية فقيل لها: أتعرفين النجوم؟ فقالت: سبحان الله! أما أعرف أشباحا وقوفا علي في كل ليلة؟ وسمع بعض أهل الحضرة أعرابيا وهو يتفنن في وصف نجوم ساعات الليل، ونجوم الأنواء؛ فقال لمن حضره: أما ترى هذا الأعرابي يعرف من النجوم ما لا يعرف، فقال: ويل أمك من لا يعرف أجداع بيته.

ومن هذا الباب قول ابن عباس في المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها، فطلقت نفسها-خطأ الله نوءها: أي أخلى الله نوءها من المطر، والمعنى: حرمها الله الخير، كما حرم من لم يمطر وقت المطر.

وقال ابن عباس في قول الله - عز وجل - : ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكذَّبُونَ﴾ [الواقعة: (٨٢)]. هو الاستمطار بالأنواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن



عباس، قال: مطر الناس على عهد النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ -:  
أصبح من الناس شاكر وكافر . قال بعضهم: هذه رحمة وضعها  
الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، قال: نزلت هذه الآية  
«فلا أقسم بمواقع النجوم»- حتى بلغ: «وتجعلون رزقكم أنكم  
تكذبون»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر، كأنه قال:  
وتجعلون شكركم لله على ما رزقكم من المال- أن تنسبوا ذلك الرزق  
إلى الكوكب.

وقال ابن قتيبة: ومن هذا -والله أعلم- قال رؤبة: وجف أنواء  
السحاب المرتزق . وأما قوله - ﷺ - في حديث ابن عيينة عن عمرو  
بن دينار، عن عتاب بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول  
الله - ﷺ - قال: لو أمسك الله القطر عن عباده- خمس سنين ثم  
أرسله، أصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء  
المجدح<sup>(٢)</sup> - فمعناه كمنعنى ما مضى من الحديث في هذا الباب.

وأما المجدح، فإن الخليل زعم أنه نجم كانت العرب تزعم أنها  
تمطر به، قال: ويقال: أرسل السماء مجاديح الغيث، قال: ويقال  
مجدح ومجدح بالكسر والضم.

(١) م (٧٣/٨٤/١).

(٢) حم (٧/٣). ن (١٥٢٥/١٨٤/٣). حب: الإحسان (١٣/٥٠٠/٦١٣). وفيه عتاب بن

حنين. وقد وثقه ابن حبان.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن زكريا، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء<sup>(١)</sup>.

(١) البزار (١/٣٤٧/٥٥٩) مختصر زوائد البزار. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.



## علم الغيب لله تبارك وتعالى

[١٦] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، إليّ فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار<sup>(١)</sup>.

و في هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: إنما أنا بشر، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إليّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي.

(١) سيأتي تخرجه في باب القضاء.

## باب منه

[١٧] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه من غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله - أن النبي ﷺ - قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها.

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاغ مالك خير من حديثه - والله أعلم.

وأما قوله: إذا نشأت بحرية - فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال أنشأ فلان، يقول كذا - إذا ابتداء قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئرا أو كرما - أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهر فقد نشأ؛ ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: (٢٤)]. أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما سمي السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول إذا طلعت سحابة من ناحية البحر - وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام - والشام

(١) رواه أبو الشيخ في العظمة حديث رقم (٧٢٦) عن عائشة وفي سننه محمد ابن عمر الواقدي وهو متروك.



من المدينة في ناحية الشمال؛ كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، فتلك عين غديقة، أي ماء معين، والعين مطر أيام لا يقلع، وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا، والغدق الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة، وسمي الرجل الغيداق، لكثرة سخائه، ومن هذا قول الله - عز وجل - ﴿لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن: (١٦)]. أي غزيراً كثيراً.

قال كثير:

وتغدق أعداد به ومشارب

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة:

إذا ما زنب ذكرت      سكبت الدمع متسقا

كان سحابة تهمي      بماء حملت غدقا

وقول رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علما صحيحا لا يخلف، لأن ذلك من علم الغيب، بل قد صح أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطيء فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل شيئا، وإنما هي تجارب تخطيء وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله عز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله - عز وجل -.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، قالا حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. هكذا حدثني به موقوفا عن ابن عمر لم يتجاوزوه.

وقد روي هذا الحديث - مرفوعا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله - ثم تلا - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) [لقمان: (٣٤)].

ومن رفع هذا الحديث سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ روه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد قال - ﷺ - من قال: مطرنا بنوء كذا - فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب (٢). وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى،

(١) حم (٢/٢٤-٥٢-٥٨-٨٥-٨٦). خ (٨/٣٧٠/٤٦٢٧). حب: الإحسان

(١/٢٧٢-٢٧٣/٧٠-٧١). والآية من سورة لقمان الآية (٣٤).

(٢) سبق تخريجه في باب ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي)). انظر حديث الباب.



فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله - كما قال رسول الله  
 - ﷺ؛ لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا  
 ضرا.

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا- على معنى مطرنا في وقت  
 كذا وكذا، فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضا- يريد أن ذلك  
 الوقت يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته،  
 فهذا ليس بكافر، وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من  
 نوء ثريا، وما بقي من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم- أن  
 تلك الأوقات أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا  
 هذا المعنى بيانا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب- والحمد  
 لله.

## لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت

[١٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني - إن شئت ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»<sup>(١)</sup>.

هذا صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير، ولا إلى كلام وتأويل، لأنه واضح المعنى؛ ويدخل في معنى قوله: اللهم اغفر لي إن شئت، وارحمني إن شئت - كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم اعطني كذا - إن شئت، وارحمني إن شئت، وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

(١) حم (٤٨٦/٢). خ (٦٣٣٩/١٦٨/١١). م (٢٦٧٩/٢٠٦٣/٤).

د (١٤٨٣/١٦٣/٢). ت (٣٤٩٧/٣٩١/٥).



## يستجاب لأحدكم ما لم يعجل في دعوته

[١٩] مالك، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.

قال أبو عمر:

ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا، وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم؛ لأنه خبر محفوظ عن النبي ﷺ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة ببغداد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بمصر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا شيبان، قال: أخبرنا علي ابن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكف عنه من الشر مثلها؛ قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو

(١) حم (١٨/٣)، خ في الأدب المفرد (٧١٠). ك (٤٩٣/١) وصححه ووافقه الذهبي، أبو يعلى (١٠١٩/٢٩٦/٢). وقال المنذري في الترغيب (٤٧٨/٢): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى بأسانيد جيدة. وقال الهيثمي في المجمع (١٠١/١٥٢-١٥١): وأحد إسنادي البخاري رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

أسامة عن علي بن علي، قال: سمعت أبا المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد الخدري: قال نبي الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم»<sup>(١)</sup> فذكره حرفاً بحرف إلى آخره. إلا أنه قال: «يكفر عنه من السوء مثلها» قالوا: إذن نكثرت يا رسول الله، قال: «الله أكثر». وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال حدثنا جعفر بن سليمان، قال حدثنا علي بن علي بن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن تعجل له في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي بالرملة، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشي، قال حدثنا عبد الله بن ثابت القرشي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: دعاء المسلم بين إحدى ثلاث: إما أن يعطى مسألته التي سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطيئة، ما لم يدع بقطيعة رحم أو مآثم، أو يستعجل.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غانر: (٦٠)]. فهذا كله من الاستجابة، وقد

(١) و(٢) سبق تخريجه.



قالوا: كرم الله لا تنقضي حكمته، ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: (٧١)]. وفي الحديث المأثور «إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه، ليسمع تضرعه»<sup>(١)</sup>. وقال الأوزاعي: يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله، والتضرع إليه. وعن أبي هريرة وغيره: أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه<sup>(٢)</sup>. وقال سفيان: قال محمد بن المنكدر: قال لي عمر بن عبد العزيز: عليك دين؟ قلت: نعم، قال: ففتح لك فيه في الدعاء؟ قلت: نعم، قال: لقد بارك الله لك في هذا الدين. وروى أبو هريرة وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعا أحدكم فليعزم، وليعظم الرغبة، ولا يقل إن شئت، فإن الله لا مكروه له، ولا يتعاضمه شيء، ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة - في معنى الدعاء - في باب ابن شهاب عن أبي عبيد، والحمد لله.

(١) رواه البيهقي في الشعب (٧/١٤٥/٩٧٨٧). بسنده قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب وحفص قالنا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن كردوس بن عمرو وكان يقرأ الكتب فلا نجد فيما نقرأ من الكتب، إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه يسمع تضرعه. وقال: هذا أصح من رواية حماد.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة ت (٥/٤٨٣/٣٤٧٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه من حديث ابن عمر حم (٢/١٧٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٥١): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) من حديث أبي هريرة: خ (١١/١٦٨/٦٣٣٩). م (٤/٦٣/٢٠٦٧٩). د (٢/١٦٣/١٤٨٣). ج (٢/١٢٦٧/٣٨٥٤). من حديث أنس: خ (١١/١٦٨/٦٣٣٨). م (٤/٢٠٦٧٨/٢٦٧٨).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط، حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما من عبد يدعو الله بدعوة، فتذهب حتى يعجل له في الدنيا، أو يدخرها له في الآخرة، إذا هو لم يعجل أو يقنط، قال عروة: فقلت: يا أمته، وكيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: قد سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب، قال ابن قسيط: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة، فتذهب برجاء، حتى يعجلها له في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن محمد بن كعب القرظي يرفعه، قال: من دعا دعوة أخطأت باطلا أو حراما، أعطي إحدى ثلاث: كفرت عنه خطيئته، أو كتبت له حسنة، أو أعطي الذي سأل.

## باب منه

[٢٠] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: (٦٠)]. وأن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال: قد دعوت فلم يستجب لي، والدليل على صحة هذا التأويل، قول الله عز وجل ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن سَأَأْتِ﴾ [الأنعام: (٤١)]. ولكن قد روي عن النبي ﷺ في الإجابة ومعناها، ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من سوء مثلها<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

(١) خ (١١/١٦٩/٦٣٤٠). م (٤/٢٠٩٥/٢٧٣٥). د (٢/١٦٣/١٤٨٤).

ت (٥/٤٣٣/٣٣٨٧). ج (٢/١٢٦٦/٣٨٥٣) من طريق مالك.

(٢) حم (٣/١٨) البخاري في الأدب المفرد (٧١٠). ك (١/٤٩٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي وأقره الذهبي. الهيثمي في المجمع (١٠/١٥١) وقال رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البخاري رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

وفيه دليل على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله - عز وجل - والله أعلم «فيكشف ما تدعون إليه إن شاء» أنه يشاء، وأنه لا مكره له، ويكون قوله - عز وجل - ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ [البقرة: (١٨٦)].

على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد المذكور - والله أعلم - بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله - ﷺ، والدعاء خير كله، وعبادة، وحسن عمل - والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد روي عن أبي هريرة، أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الإجابة، ولكنني أخاف أن أحرم الدعاء. وهذا - عندي - على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد. وروي عن بعض التابعين، أنه كان يقول: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله دعاء من قلب لاه، فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة»<sup>(١)</sup>. وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت تجاب دعوة الفاضل، وأن دعوة المظلوم لا تكاد ترد، وحديث أبي سعيد المذكور - الذي هو في الموطأ من قول زيد بن أسلم، أولى ما قيل به، واحتمل عليه من هذا الباب في الدعاء - وبالله التوفيق.

(١) ت (٥/٤٨٣/٣٤٧٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ك (١/٤٩٣) وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك.



أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن ربيعة بن يزيد، حدثهم عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل» قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول: «قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي»<sup>(١)</sup>.

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة — المذكور في هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره ويعضده.

وقد روى النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدعاء هو العبادة — ثم تلا: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي» الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن أبي كثير: أفضل العبادة كلها الدعاء، وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يواظب على حبه من الدعاء كما يواظب على حبه من القرآن.

وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة، وثمره الصلاة الدعاء، وقال أيضا: لا يسمع الله دعاء مسمع ولا مرء ولا لاعب.

(١) م (٤/٢٠٩٥-٢٠٩٦/٢٠٩٧)٢٧٣٥ (٩٢). البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٤). حب: الإحسان (٨٨١/١٦٤/٣).

(٢) خ في «الأدب المفرد» (٧١٤). د (٢/١٦١/١٤٧٩). ت (٥/٤٢٦/٣٣٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٢/١٢٥٨/٣٨٢٨) من طرق عن ذر الهمداني عن يسع الحضرمي عن النعمان بن بشير.

وقال يزيد الرقاشي: الدعاء المستجاب، الذي لا تخرجه الأحران، ومفتاح الرحمة التفرغ، قد قالوا: إن الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله. وقالوا: لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله عز وجل.

قال مروق العجلي: دعوت ربي في حاجة عشرين سنة فلم يقضها لي، ولم أياس منها.

وروي عن أبي جعفر: محمد بن علي، وعن الضحاك، أنهما قالا في قوله تعالى ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: (٨٩)]. كان بينهما أربعون سنة، وقال ابن جريج: يقال إن فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة.



## ما جاء في الرقي والتمائم

[٢١] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال والناس في مقيلهم: «لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت»<sup>(١)</sup>.

قال مالك: أرى ذلك من العين.

قد ذكرنا نسب عباد بن تميم، عند ذكر عمه عبد الله بن زيد، وذكر أبيه تميم، في كتابنا في الصحابة، وذكر هنالك: أبا بشير الأنصاري، وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة، وهو مشهور بكنيته، وقيل: إن أبا بشير من بني النجار، وإن اسمه: قيس بن بحر، ولا يصح-والله أعلم- توفي سنة أربعين، وقيل: إنه أدرك الحرة والله أعلم، واختلف في نسبه في الأنصار، فقيل: ساعدي، وقيل، حارثي، وقيل: مازني، أدرك- الحرة- وخرج فيها، ومات بعدها.

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند رواه، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: أرسل زيدا مولاه، وهو-عندي- زيد بن حارثة، والله أعلم.

حدثنا عبد الوراث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا

(١) خ (٦/١٧٤/٣٠٠٥). م (٣/١٦٧٢/٢١١٥). د (٣/٥٢/٢٥٥٢).

روح، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ زيدا مولاه، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: لا تبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة، إلا قطعت<sup>(١)</sup>. قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال أبو عمر: قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك: لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحتمل ذلك - عندهم - فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمام، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله، وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بتعليق الكتب التي فيهما أسماء الله عز وجل، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى - عند مالك - وتعليق الكتب، ولو علم العائن، لكان الوجه في ذلك: اغتسال العائن للمعين على حسب ما مضى من ذلك مفسرا في باب ابن شهاب.

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلد الدواب شيئا من ذلك قبل البلاء ولا بعده. فقيل: إن ذلك لئلا تختنق بالوتر في

(١) انظر الذي قبله.



خشبة أو شجرة فتقتلها، فإذا كان خيطا انقطع سريعا، وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه، أن علي بن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»<sup>(١)</sup>.

وقرأت على خلف بن أحمد: أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا أبو صالح، أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله محمد بن عمر ابن لبابة قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله: أنه سمع مشرح بن هاعان يقول: إنه سمع عقبة ابن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: التميمة في كلام العرب: القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها- عند أهل العلم- ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء .

(١) و(٢) حم (٤/١٥٤). ك (٤/٢١٦-٤١٧) وصححه. ووافقه الذهبي. الطحاوي (٤/٣٢٥/٧١٧٢). البيهقي (٩/٣٥٠). حب: الإحسان (١٣/٤٥٠/٦٠٨٦). الهيثمي في «المجمع» (٥/١٠٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات. المنذري في الترغيب (٤/٣٠٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد. والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وقال الخليل بن أحمد: التميمة: قلادة فيها عود، قال: والودع: خرز.

قال أبو عمر: فكأن المعنى في هذا الحديث: أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا، والله أعلم، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمام، والقلائد، يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله ابن الأشج حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد خشية العين، وتنكر ذلك على من فعله.

قال: وأخبرنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكيرين الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة قالت: ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: من ألبس امرأة خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل، قال: هذا من الرأي السوء المسخوط ممن عمل به.



قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع، قال: كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل، ويخاف أن يقتل ما في الرحم.

وقال ابن مسعود: الرقى والتمايم والتولة شرك، فقالت له امرأته ما التولة؟ فقال: التهيج<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب ابن سليمان، ومحمد بن عمر قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله يزيد المقرئ: حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء، فليس من التمايم.

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال: قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر، وبالله العصمة والرشاد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا الحسن ابن سلمة بن المعلى، حدثنا عبد الله بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال: من تعلق شيئاً وكل إليه. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهوية: هو كما قال، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حيثئذ مباح له، قالت ذلك عائشة.

(١) الطبراني في الكبير (٩/١٩٣-٨٨٦٢-٨٨٦٣). والحديث له حكم الرفع لانه مما لا مجال للرأي فيه. وقد ورد مرفوعاً عنه: حم (١/٣٨١). د (٤/٢١٢-٢١٣/٣٨٨٣). ج (٢/١١٦٦-١١٦٧/٣٥٣٠). البغوي في شرح السنة (١٢/١٥٦-١٥٧). الطبراني في الكبير (١٠/٢٦٢-١٠٥٠٣). ك (٤/٢١٧) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي. حب الإحسان (١٣/٤٥٦-٦٠٩٠) وصححه.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أحمد قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يكره تعليق المعازة من أجل الحائض والجنب. وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار»<sup>(١)</sup> فليس من قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء، وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل: ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله. قال وكيع: معناه: لا تركبوها في الفتن، فمن ركب الفرس في فتنة، لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به إن قتل أحدا على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه وهو في خروجه ذلك ظالم، قال: ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول عين.

(١) حم (٤/٣٤٥). د (٣/٥٣/٢٥٥٣). ن (٦/٥٢٨/٣٥٦٧). كلهم من حديث أبي وهب الجشمي. وفيه عقيل بن شبيب. قال في التقريب (١/٦٨٤/٤٦٧٦) مجهول. وفي الباب من حديث جابر عند: حم (٣/٣٥٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٦٢) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات.



## ما جاء في الشؤم والتطير والفأل الحسن

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»<sup>(١)</sup>.

الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله - عز وجل - ﴿فِي أَيَّامٍ مَّحْسَاتٍ﴾ [فصلت: (١٦)]. قالوا: مشائيم. قال: أبو عبيدة، نحسات ذوات نحوس مشائيم، وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيراً حسناً.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أوعن حمزة، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم في الفرس والمرأة والدار<sup>(٢)</sup>، قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قال معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.

وقد روى جويرية عن مالك، عن الزهري. أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

(١) و(٢) خ (٩/١٧٠-٩٣/٥٠). م (٤/١٧٤٦-١٧٤٧/٢٢٢٥).

د (٤/٢٣٧-٣٩٢٢/٣٩٢٢). ت (٥/١١٦-٢٨٢٤/٢٨٢٤). ن (٦/٥٢٩-٣٥٧/٣٥٧).





قال: لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة<sup>(١)</sup>. هذا أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى، وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة<sup>(٢)</sup>. وقال - ﷺ -: إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة لبني عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت يا رسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان، قال: وكنا نتطير، قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني: تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان، والنهي عن إيتائهم، قال: ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الأوسي، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم: ذكروا سؤاله عن الطيرة لا غير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه: لا عدوى ولا طيرة: حدثناه علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن

(١) خ (١٠/٢٦٣/٥٧٥٤). م (٤/١٧٤٥/٢٢٢٣). حم (٢/٢١٦٦-٢٦٧-٤٠٦-٤٥٣).

(٢) حم (٦/١٣٠). جه (٢/١١٧٠/٣٥٣٦) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

حب: الإحسان (١٣/٤٩٠/٦١٢١).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (١٠/٢٦٢) وعزاه لابن عدي ولين إسناده.

(٤) حم (٥/٤٤٧-٤٤٨). م (٤/١٧٤٨/٥٣٧).

(٥) الطبراني (١٩/٣٩٧/٩٣٤). وأصله كاملاً في صحيح مسلم وزاد فيه ذكر الكهان.

رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم -ابني عبد الله بن عمر- قال: قال رسول الله ﷺ - لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار<sup>(١)</sup>. وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروي في إسناده حمزة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ - قال: الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار<sup>(٢)</sup>. فقل لسفيان: إنهم يقولون فيه عن حمزة، قال: ماسمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط. وكذلك رواه عبد الرحمن عن الزهري، بمثل رواية ابن عيينة سواء.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه لم يذكر فيه حمزة، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بمثل إسناده ابن عيينة - لم يذكر فيه حمزة أيضا، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب:

أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي - فيما كتب إلي به إجازة، قال: حدثنا محمد بن علي النقاش، قال: حدثنا أبو عروبة، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك

(١) حم (١٥٢/٢-١٥٣). خ (١٠/٢٦١/٥٧٥٣). م (٤/١٧٤٧/٢٢٢٥)(١١٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.



ابن أنس، عن الزهري، عن سالم عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: لا عدوى ولا صفر، والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والفرس<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والاختبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحا أو بارحا. منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور والأعصب، والأبتر، وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يتفلى أو يتنف، ولإيمان العرب بالطيرة، عقدوا الرثائم. واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص، وهي غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن-فرارا من الطيرة. ولذلك سمو اللديغ سليما، والقفز مفازة، وكنوا الأعمى أبا البصير-ونحو هذا- فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميم ومن الحمى، وربما جعلوا الجبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور، تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص. ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا شؤم. فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع

(١) السنة لابن أبي عاصم (٢٧٧).

ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث: الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس، فهو-عندنا على غير ظاهره، وسنقول فيه- بحول الله وعونه لا شريك له، وكان ابن مسعود يقول: إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحين-يعني اللسان-، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما نراه يوافق الصواب-إن شاء الله.

فقوله عليه السلام: لا طيرة، نفى عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته -ﷺ- من حديث الشؤم، فإن قال قائل: قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر، أنه سمع أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء، ففي المرأة والدار والفرس<sup>(٢)</sup>، وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له -وبالله التوفيق-: لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا، لأن قوله: لا طيرة، نفى لها، وقوله: والطيرة على من تطير إيجاب لها، وهذا

(١) عبد الرزاق (١٠/٤١٢/١٩٥٢٨). وفي الأعمش وقد عنعن.

(٢) حب: الإحسان (١٣/٤٩٢/٦١٢٣) وصححه. الطحاوي (شرح المعاني) (٤/٣١٤). وعزاه

في الكنز (٢٨٥٧٥) لابن جرير وسعيد بن منصور.

محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد؛ ولكن المعنى في ذلك: نفى الطيرة بقوله: لا طيرة، وأما قوله: الطيرة على من تطير-فمعناه: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة.

وقوله فيها: إنها شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل<sup>(١)</sup>.

فمعنى هذا الحديث عندنا -والله أعلم- أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره، لترك التوكل وصريح الإيمان، لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه؛ والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله -عز وجل، وترك القطع على الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها، وإنما توجب العمل فقط، قال الله -تبارك اسمه- : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: (٥١)]. وقال: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: (٢٢)]. فما قد خط في اللوح المحفوظ، لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئا من ذلك -والله أعلم، وإياه أسأل السلامة من الزلل، في القول والعمل-برحمته، وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئا.

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو، فبينما هما في منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه

(١) د (٤/ ٢٣٠/ ٣٩١٠). ت (٤/ ١٣٧-١٣٨/ ١٦١٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. جه (٢/ ١١٧٠/ ٣٥٣٨). البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩). ك (١/ ١٧-١٨) وقال: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. حب: الإحسان (١٣/ ٤٩١/ ٦١٢٢) وصححه.

جرادة فقال: جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال: لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زيان، فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانما، أنشأ يقول:

لتخبره وما فيها خبير	تخبر طيرة فيها زياد
أشار له بحكمته مشير	أقام كأن لقمان بن عاد
على متطير وهو الثور	تعلّم أن لا طير إلا
أحايينا وباطله كثير	بلى شيء يوافق بعض شيء

هذا زيان بن سيار، وهو أحد دهاة العرب وساداتهم، لم ير ذلك شيئا، وقال إنه اتفاق، وباطله كثير: وممن كان لا يرى الطيرة شيئا من العرب، ويوصي بتركها، الحارث بن حلزة، وذلك من صحيح قوله، ويقولون أن ماعدا هذه الأبيات من شعره هذا فهو مصنوع:

يا أيها المزمع ثم انثنى	لا يثنك الحازي ولا الساحج
ولا قعيد أعضب قرنه	هاج له من مرتع هائج
بيننا الفتى يسعى ويسعى له	تاح له من أمره خالنج
يترك ما رقع من عيشه	يعبث فيه همج هامج
لا تكسع الشول بأغبارها	إنك لا تدري من الناتج

أما قوله الحازي، فهو الكاهن، والساحج: الغراب، والخالج: ما يعتري المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقع معيشته أي أصلحها، والشول: النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها بقية من اللبن، والأغبار-ها هنا-: بقايا اللبن،



والنتاج: الذي يلي الناقة في حين نتاجها. والمرقش السدوسي كان أيضا ممن لا يتطير- وهو القائل:

ولقد غدوت وكنت لا      أغدو على واق وحاتم  
 فإذا الأشائم كالأيا      من والأيامن كالأشائم  
 وكذاك لا خير ولا      شر على أحد بدائم  
 الواق: الصرد، والحاتم: الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، بن أسد، قال حدثنا حمزة ابن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالوا: حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير: أحرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله، وإياك واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان<sup>(١)</sup>.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير، قالوا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «المؤمن القوي...»<sup>(٢)</sup> فذكره سواء.

(١) و(٢) حم (٢/٣٦٦-٣٧٠). م (٤/٢٠٥٢/٢٦٦٤). جه (١/٣١/٧٩).

هكذا رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله - ﷺ - عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة ولا تعتقد شيئاً منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتداء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله - ﷺ - إلا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة وقالوا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ: قال: إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة. فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب - والذي أنزل الفرقان - على أبي القاسم -، من حدث عنه بهذا؟ ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة «ما أصاب



من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

أما قول عائشة في أبي هريرة: كذب والذي أنزل الفرقان، فإن العرب تقول كذبت- بمعنى غلظت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا، ونحو هذا، وذلك معروف في كلامهم، موجود في أشعارهم كثيرا، قال أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن إلا أمركم في بلابل

كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ولما نطاعن دونه وناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال بعض شعراء همدان:

كذبتم - وبيت الله - لا تأخذونها مراغمة مادام للسيف قائم

وقال زفر بن الحرث العبسي:

أفى الحق أما بجدل وابن بجدل فيحيا وأما ابن الزبير فيقتل

كذبتم - وبيت الله - لا تقتلوناه ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط والظن ما ليس بصحيح: وذلك أن قريشا،

(١) حم (٦/١٥ = ٢٤٠-٢٤٦). ك (٢/٤٧٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. وذكره الحافظ في الفتح (٦/٧٧) وعزاه لابن خزيمة.

زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد - ﷺ - ، فقال لهم أبو طالب: كذبتم- أي غلظتم فيما قلتُم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي، وهذا مشهور من كلام العرب: ومن هذا ما ذكره الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب، قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد، قلت إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد قال: كذب جابر،- يريد غلظ وأخطأ- والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله - ﷺ - الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.

وأما قوله - ﷺ - للقوم في قصة الدار، اتركوها ذميمة<sup>(١)</sup> فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم، وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان رسول الله - ﷺ - رؤوفا بالمؤمنين، يأخذ عفوهم شيئا شيئا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن، حتى استحکم الإسلام، وكمل - والحمد لله، ثم بين رسول الله - ﷺ - بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: اتركوها ذميمة<sup>(٢)</sup> ولغيرهم ولسائر أمته، الصحيح بقوله: لا طيرة ولا عدوى- والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) البخاري في الأدب المفرد (٩١٨) وقال: في إسناده نظر. د (٣٩٢٤/٢٣٨/٤) البيهقي (١٤٠/٨) من حديث أنس . ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٢٦/٤١١/١٠) مرسلا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٧/٥-١٠٨) من رواية ابن عمر وقال: رواه البزار وقال أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر والصواب أنه من مرسلات عبد الله بن شداد. ومن رواية سهل بن حارثة الأنصاري. وقال: رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة والحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) سيأتي بعد باب.



## باب منه

[٢٣] مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -ﷺ- قال: إن كان، ففي الفرس والمرأة والمسكن - يعني الشؤم<sup>(١)</sup>.

ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم، لقوله: إن كان، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، ابني عبد الله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودا ولا ودودا، وشؤم الدار جيرانها- إذا كانوا جيران سوء.

(١) انظر تخريجه في باب [ما جاء في الشؤم في الدار والمرأة والفرس]

## باب منه

٢٤- مالك، عن يحيى بن سعيد- أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكنها- والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ- دعوها ذميمة.

قال أبو عمر:

قوله ذميمة أي مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: قبيح الوجه.

وهذا محفوظ من وجوه، منها حديث أنس<sup>(١)</sup>، يرويه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، ومنها حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لم يروه إلا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري وليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ- وهو مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد- أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنا سكننا هذه الدار- ونحن ذوو وفر فهلكننا، وذوو نشب فافتقرنا، وذات بيننا حسن فاختلفنا، فقال رسول الله ﷺ- دعوها ذميمة، قالت: وكيف ندعها يا رسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) و(٣) انظر تخريجه في باب [ما جاء في الشؤم في الدار... والفرس].



وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي- أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، سكنا دارنا ونحن كثير فهلكننا، وحسن ذات بيننا، فسأت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا، قال: أفلا تنتقلون منها ذميمة؟ قالت: وكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها<sup>(١)</sup>. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، قال حدثنا سهل بن إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثيرة فيها أموالنا، ثم تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله - ﷺ - ذروها ذميمة<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر:

هذا- عندي والله أعلم- قاله لقوم خشى عليهم التزام الطيرة، فأجابهم بهذا منكرا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم وثبوت ذلك في أنفسهم، فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله-عليه السلام-: لا طيرة<sup>(٣)</sup>، وقوله: ليس منا من تطير<sup>(٤)</sup>، وقوله: وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى

(١) و(٢) الإحالة السابقة نفسها.

(٣) سبق تخريجه في الباب السابق [ما جاء في الشؤم في الدار...].

(٤) البزار في الزوائد (١/٦٤٦/١١٦٩) عن ابن عباس وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. الطبراني في الكبير (١٨/١٦٢/٣٥٥). البزار أيضا في الزوائد (١/٦٤٦/١١٧٠) عن عمران بن حصين وقال: لا نعلمه إلا عن عمران بهذا الطريق. وأبو حمزة بصري لا بأس به.

الله فتوكلوا<sup>(١)</sup>، وقوله: ما منا إلا (من يعنى يتطير)، ولكن الله يذهبه بالتوكل<sup>(٢)</sup>، وقوله: من رده الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك<sup>(٣)</sup>، فلما اشتهر هذا من سنته - ﷺ - ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك، - أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيمًا.

والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر - وبالله التوفيق.

وسنذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله: لا طيرة ولا غول ولا هامة من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم - إن شاء الله.

= وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢٠/٥) من رواية ابن عباس. وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف. ومن رواية عمران بن حصين وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. أبو نعيم في الحلية (١٩٥/٤) والحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق.

(١) و(٢) سبق تخريجه في باب [ما جاء في الشؤم في الدار والمرأة والفرس].  
(٣) حم (٢/٢٢٠). وذكر الهيثمي في «المجمع» (١٠٨/٥) من حديث رويغ بن ثابت وقال: رواه البزار وفيه سعيد بن أسد بن موسى روى عنه أبو زرعة الرازي ولم يضعفه أحد وشيخ البزار إبراهيم غير منسوب وبقية رجاله ثقات. وذكره بلفظ آخر من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات». البزار في الزوائد (١/٦٤٢/١١٦٠) وقال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا رويغ ولا يروى إلا بهذا الإسناد. وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٧) كما نص الشيخ الألباني (١٠٦٥) والحديث أورده الألباني في الصحيحة بالرقم المذكور.



## باب منه

[٢٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله -ﷺ- قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله -ﷺ- ما اسمك؟ فقال الرجل: مرة، فقال له رسول الله -ﷺ- اجلس، ثم قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله -ﷺ-: ما اسمك؟ فقال: حرب، فقال له رسول الله -ﷺ- اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله -ﷺ-: ما اسمك؟ فقال يعيش. فقال له رسول الله -ﷺ- احلب.

وهذا عندي -والله أعلم- ليس من باب الطيرة، لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد -والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وحارث، وهمام، حارث يحرث لذيابه، وهمام يهم بالخير، وشر الأسماء حرب ومرة<sup>(١)</sup>، وهذا مما قلنا من باب الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم

(١) الحديث وصله ابن عبد البر هنا. ويوجد مرسلًا عند ابن وهب في جامعه

الحسن، والفعال الحسن<sup>(١)</sup>، وكان يكره الاسم القبيح، لأنه كان يتفاهل بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى -قراءة مني عليه- أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري، قال: دعا النبي -ﷺ- يوماً بناقة فقال من يحلبها؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة، قال: اقعد، ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: اقعد، ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش، قال: احلبها<sup>(٢)</sup>.

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني -أن رسول الله -ﷺ- كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجيح، يا راشد، يا مبارك<sup>(٣)</sup>.

= (ص: ٧) قال أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي مرفوعاً. نص عليه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٧/٢) وقال عقبه: وهذا سند مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١) كونه ﷺ كان يعجبه الإسم الحسن والفعال الحسن. خ (٥/٤١٤/٢٧٣١-٢٧٣٢) من حديث طويل. ومحل الشاهد منه قوله فيه (... قال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ قد سهل لكم من أمركم... الحديث. جه (٢/١١٧٠/٣٥٣٦) عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجالهم ثقات. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/٥٠) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٣) ت (٤/١٣٨/١٦١٦) وقال: حديث حسن غريب صحيح. الطبراني في الصغير (١/١٩٩). قلت: وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه ابن وهب وحديثه معتمد.



أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز ابن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

وقد روي من حديث بريدة أن النبي -ﷺ- لم يكن يتطير من شيء ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنا، رأي البشاشة في وجهه، وإن كان سيئا، رأي ذلك فيه، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنا، رأي ذلك فيه<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث، قال حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي -ﷺ- لا يتطير، ولكن كان يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم، فتلقي النبي -ﷺ- ليلا، فقال له نبي الله -ﷺ-: من أنت؟ قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح<sup>(٢)</sup>، قال ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا. قال: ثم قال: ممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمك. قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، فأعدت ثلاثا من حديثك؟ قال: سهل أخي.

(١) حم (٥/٣٤٧-٣٤٨). د (٤/٢٣٦/٣٩٢٠). حب: الإحسان (١٣/١٤٢/٥٨٢٧)

وصححه وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٦٤).

(٢) ابن عدي في الكامل (١/٤١٠).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد،  
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله  
وشعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا  
عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل، قيل: ما الفأل؟ قال: الكلمة  
الحسنة<sup>(١)</sup>.

(١) خ (١٠/٢٦٣/٥٧٥٦). م (٤/١٧٤٦/٢٢٢٤). ج (٢/١١٧٠/٣٥٣٧).



## باب منه

[٢٦] مالك، أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ، قال: «لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء؛ قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ إنه أذى».

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة- ولم يتابع عليه.

وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل هو مجهول والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير ما في الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب -والله أعلم-، لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد ابن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي، حدثنا عبد

الملك بن بديل، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح<sup>(١)</sup>.

قال علي بن عمر: تفرد به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفا.

قال أبو عمر:

الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعني، وجمهور رواته. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا زياد بن موسى الحضرمي، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا هام ولا صفر- الحديث إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن عطية - شك بشر- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحا، وليحل الصحيح حيث شاء<sup>(٣)</sup>.

ورويناه عن يحيى بن بكير، قال سمعت مالك بن أنس يقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك- وكان من نبل الناس.

(١) خ (١٠/٢٩٥/٥٧٧١). م (٤/١٧٤٣/٢٢٢١).

(٢) و(٣) البيهقي (٧/٢١٧) من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني به وقال: هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه والله أعلم.



أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب- أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ: لا عدوى. وحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح- الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب- وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة- ورطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني أقول: أبيت أبيت. قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر<sup>(١)</sup>؟

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه<sup>(٢)</sup>.

وروى يونس أيضا، ومعمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا هامة ولا صفر، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، إن الإبل تكون في الرمل

(١) و(٢) م (٤/١٧٤٣/١٧٢٢١).

كانها الظباء، فيرد عليه البعير الأجر بفتح الجيم فتجرب كلها قال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول<sup>(١)</sup>؟ هكذا قال معمر، ويونس عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة- فيما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمر، وابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي، وشعيب، وابن بكير، فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فقام أعرابي فذكره سواء<sup>(٢)</sup>.

وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء - يحيى بن زكرياء بن حيويه النيسابوري، قال حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم<sup>(٤)</sup>.

(١) حم (٢/٢٦٧-٤٠٦). خ (١٠/٢٩٥/٥٧٧). م (٤/١٧٤٢/٢٢٢٠).

د (٤/٢٣١/٣٩١١). عبد الرزاق (١٠/٤٠٤/١٩٥٠٧).

(٢) خ (١٠/٢٩٨/٥٧٧٥). م (٤/١٧٤٢/٢٢٢٠).

(٣) و(٤) خ (١٠/٢٦١/٥٧٥٤). م (٤/١٧٤٥/٢٢٢٣).



قال أبو عمر:

هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: لا عدوى ولا هامة ولا صفر - وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبيد الله فيه: لا طيرة وخيرها الفأل - وليس فيه ذكر لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وهشام، عن قتادة، عن أنس - أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة<sup>(١)</sup>.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الرحمن بن أخي الأصمعي، قال حدثنا عمي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثني يحيى بن عتيق، قال

(١) خ (١٠/٢٩٨/٥٧٧٦). م (٤/١٧٤٦/٢٢٢٤/١١٢). د (٤/٢٣٤/٣٩١٦).

ت (٤/١٣٨/١٦١٥). ج ه (٢/١١٧٠/٣٥٣٧).

حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن د ران بن غندر، قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثير بن هشام عن فراك بن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الطباء نحوه، فلما دنت منه رجعت، فقال له رجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت، أمن قرونها حين أقبلت، أم من أذناها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة من الشرك<sup>(٣)</sup>.

وقد روى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»<sup>(٤)</sup>. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا عبدة، قال حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب،

(١) حم (٥٠٧/٢). خ (٥٧٧٦/٢٩٨/١٠). م (٢٢٢٣/١٧٤٥/٤).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) عبد الرزاق (١٠/٤٠٤/٦٠٦/١٩٥٠).

(٤) حم (١٧٤/١-١٨٠). د (٢٣٦/٤/٣٩٢١). ح: الإحسان (١٣/٤٩٧/٦١٢٧). البيهقي

(٨/١٤٠).



قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار، وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها»<sup>(١)</sup>. ورواه ابن عباس.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا هامة ولا صفر». فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ - أو ابن عباس: الأولى من أجربها؟<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس - ومر غراب يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ما قبله

(٢) حم (٣٢٨/٢٦٩/١). الهيثمي في «المجمع» (١٠٥/٥) وقال رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (١١٧١/٢/٣٥٤٠). وقال في الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف فيه أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف.

(٣) حم (٢٩٣/٣-٣١٢-٣٨٢). م (٢٢٢٢/١٧٤٤/٤). حب: الإحسان (٦١٢٨/٤٩٨/١٣). من طرق عن أبي الزبير عن جابر.

روى الثوري وغيره، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل»<sup>(١)</sup>.

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة، عن أبي خراش الحميري، عن فضالة بن عبيد، سمعه يقول: من رده الطيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطير: وقال: لا طيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال أخبرنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكرياء-بن يحيى بن صالح، قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عمران بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي خراش الهذلي، قال سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: من رده طيرة عن شيء فقد قارب الإشراك.

(١) انظر تخريجه في باب [ ما جاء في الشؤم في الدار والمرأة والفرس ].



أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا فهد بن عوف، وعبيد الله بن محمد العيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، سمع عمير بن سلمة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركرته أو في مرقا بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يورد الممرض على المصح<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

أما قوله-ﷺ-: لا عدوى، فهو نهى عن أن يقول أحد إن شيئاً يعدي شيئاً، وإخبار أن شيئاً لا يعدي شيئاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً- يقول: لا يصيب أحد من أحد شيئاً من خلق أو فعل أو داء أو مرض، وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه، فأخبرهم رسول الله ﷺ- أن

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/٥-١٠٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني باختصار وفيه

عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.

قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبصير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة، وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا أبو حاتم، عن الأصمعي، قال حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه- أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشد العيب، وقال: فرقت لنا ناقة وأنا بالطرف، فركبت في إثرها، فلقيني هانيء بن عتبة من بني وائل- وهو يركض ويقول:

والشر يلقي مطالع الأكم ثم لقيني رجل آخر من الحي- وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغاة ما البغاة بواجدين

من شعر ليبيد، ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قال: ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر، فوجدناها قد نتجت ومعها ولدها، قال صاحب العين: فرقت الناقة تفرق فروقا إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارق.

وأما قوله ولاهامة- فاختلف فيه: فقيل: كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله.



قال الشاعر:

فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما

يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان، كذلك ذكر أبو عبد الله العدوي.

وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الميت تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى- يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الأيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعا.

وقال لييد- يرثي أخاه أريد-:

فليس الناس بعدك في نفير وما هم غير أصدقاء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة، فقال: النبي ﷺ: لا هامة- أي لا يخرج من رأسه هامة، وكانوا أيضا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب، فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: لا صفر، فاختلف فيه أيضا: قال ابن وهب: قال بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله ﷺ لا تقتل الصفار أحدا. قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر

صفر، كانوا يحرمونه عاما ويحلونه عاما، فقال: لا صفر، يقول: لا تتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون بصفرين يحلونه عاما ويحرمونه عاما، قال: وقال مالك: والهامة أراها الطائفة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي، يقال: إنها تشتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلة:

لا يتأرى لما في القبر يرقبه ولا يعرض على شر سوفه الصفر

قال أبو عبيد: ويقال في الصفر إنه أخطر لهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

وقال العدوي: قال لي الأصمعي، وابن الأعرابي-جميعا: ما رأينا العرب يقفون على الصفر: بعضهم يقول حية، وبعضهم يقول داء في البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائط المصفور.

ويروى قضب الطبيب نائط المصفور، قال ابن قتيبة: الصفار والصفر هما اجتماع الماء في البطن، يعالج بقطع النائط، وهو عرق في الصلب- وأنشد بيت العجاج المذكور.



قال: وقال أعشى باهلة:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعرض على شر سوفه الصفر  
والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع- وهو الطفاظف.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر،  
قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور،  
عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له جثم بن العداء بطنه  
داء تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر، فقال: سل لي ابن  
مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وأما قوله: لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث  
شاء، فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم، والممرض الذي إبله  
مريضة أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة، يقول: لا  
يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه  
يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي- وإن  
كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع ما كانوا  
عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال:  
يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى-عندي- المأثم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال  
حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي، قال حدثنا بشر بن

موسى، قال حدثنا المقرئ، عن ابن لهيعة، قال أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: من رجعت الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يا نبي الله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك<sup>(١)</sup>، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ثم يمضي لحاجته.

وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سأل كعب الأحمبار عبد الله بن عمرو فقال: هل تتطير؟ قال: نعم، قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: أقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة.

(١) انظر تخريجه في الباب الذي يليه.



## ذم الغلو

[٢٧] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله -ﷺ- سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه؟ فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا الكراهة في وجهه، ثم قال: إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة.

قوله ﷺ إن الله لا يمل حتى تملوا، أي أن من مل من عمل يعمله، قطع عنه جزاؤه، فأخرج لفظ قطع الجزء بلفظ الملal، إذ كان بحدائمه، وجوابا له. روي عن ابن عباس أنه قال: إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم، بالغلو في الدين<sup>(١)</sup>. حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: لكل عامل فترة ولكل فترة شرة فمن كانت فترته إلى ستي فقد أفلح<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل عمل شرها ولكل شره فترة، فمن

(١) حم (٢١٥/١). ن (٣٠٥٧/٢٩٦/٥). ج ه (٣٠٢٩/١٠٠٨/٢). ك (٤٦٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (١٧١/٨).

(٢) حم (١٨٨/٢). حب: الإحسان (١١/١٨٧/١).

كانت فترته إلى سستي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

هكذا قال، جعل في موضع الفترة الشره، فقلب، والأول أولى، على ما في حديث شعبة، والله أعلم، وكلا الوجهين خارج معناه، والشره الحرص، الشره والشرهان الحريص، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسجي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: أفضل العبادة أخفها.

قال أبو عمر: يريد أخفها على القلوب، وأحبها إلى النفوس، فإن ذلك أحرى أن يدوم عليه صاحبه، حتى يصير له عادة، وخلقاً.

وقد كان بعض العلماء، يروي هذا الحديث، أفضل العبادة أخفها، يريد عبادة المرضى، فمن رواه على هذا الوجه، فلا مدخل له في هذا الباب، ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العبادة التخفيف، إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به، وسيأتي ذكر العبادة والقول فيها في باب بلاغات مالك إن شاء الله عز وجل.



## قبلة الحجر الأسود عبادة ، وقبلة غيره من الأحجار والأشجار شرك

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال -وهو يطوف بالبيت- للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله -ﷺ- قبلك ما قبلتك، ثم قبله.

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك ما قبلتك، قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر:

أفضلها وأثبتها -وإن كانت كلها ثابتة- حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم،

(١) م (٢/٩٢٥/١٢٧٠) (٢٤٨). حب: الإحسان (٩/١٣٠/٣٨٢١).

عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك فأنا أقبلك<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب -رحمة الله عليه- أتى الركن الأسود فقبله، ثم قال: والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن كثير قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع لا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر، ولكنني رأيت أبا القاسم - ﷺ - بك حفياً<sup>(٣)</sup>.

(١) م (٢/٩٢٥-١٢٧٠/٢٥٠).

(٢) خ (٣/٥٨٩/١٥٩٧). د (٢/٤٣٨/١٨٧٣). وأخرجه من طرق عن الأعمش به: حم

(١/١٧٠٦٤٠٤٦٠). م (٢/٩٢٥/١٢٧٠/٢٥١). ت (٣/٢١٤/٨٦٠). ن (٥/٢٥٠/٢٩٣٧).

(٣) م (٢/٩٢٦/١٢٧١/٢٥٢). ن (٥/٢٥٠/٢٩٣٦).



قال أبو عمر:

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

## لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن

[٢٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات<sup>(١)</sup>».

قال أبو عمر:

وقد كتب إلينا أبو الفتح باجيزة ما رواه، وأباح لنا أن نحدث عنه، وكتب ذلك بخطه: أخبرنا محمد بن القاسم بن بشار النحوي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: آمن

(١) أخرجه هكذا عن عبد الله الصنابحي: ن (١/٢٩٧-٢٩٨/٥٥٨). البغوي في شرح السنة (٣/٣٢٠/٧٧٦). وقال البغوي: «الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره أبو عيسى». وأما حديث أبو عبد الله الصنابحي فأخرجه: حم (٤/٣٤٨-٣٤٩). جه (١/٣٩٧/١٢٥٣). عبد الرزاق (٢/٤٢٥/٣٩٥٠). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده مرسل ورجاله ثقات. والحديث في صحيح ابن خزيمة (٢/٢٥٦/١٢٧٤). وقال: خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.



شعره وكفر قلبه<sup>(١)</sup> ؟ قال هو حق فما أنكرتم من ذلك؟ قلت:  
انكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد  
ليست بطالعة لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذي نفسي بيده: ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بني آدم، فيأتيها شيطان يريد أن يصددها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرما، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصددها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها، وذلك قول رسول الله ﷺ: ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا سعيد نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صدق أمية ابن أبي الصلت في بيتين من شعره، قال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

(١) و(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/١٩-٢٠). وقال: رواه أبو بكر بن الأنباري في كتاب المصاحف والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس. وانظر الضعيفة (٤/٥٢/١٥٤٦).

فقال النبي ﷺ صدق. قال:  
والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد  
تأبى فما تطلع لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد  
فقال النبي ﷺ: صدق<sup>(١)</sup>.

وذكر أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن  
عروة عن أبيه عروة بن الزبير، قال: حملة العرش أحدهم على  
صورة إنسان، والثاني على صورة ثور، والثالث على صورة نسر،  
والرابع على صورة أسد.

حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد،  
قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق،  
قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال:  
سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي  
ﷺ قال: لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها  
تطلع بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، وتغرب بين قرني  
شيطان أو على قرني شيطان، شك شعبة<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (١/٢٥٦). وابن أبي شيبعة (٥/٢٧٢/١٣-٢٦٠). والطحاوي «معاني الآثار»  
(٤/٢٩٩/١٤-٧٠). وابن أبي عاصم «السنة» (١/٢٥٥-٥٧٩). وابن كثير «البداية  
والنهاية» (١/١٠٠) وقال حديث صحيح الإسناد. قال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٠) ورجاله  
ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي في  
الأسماء والصفات (ص: ٤٥٣) لكن في سنده أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي قال  
فيه الحافظ في التقريب «ضعيف» وفيه كذلك يونس بن بكير بن واصل الشيباني قال فيه  
الحافظ «صدوق يخطئ».

(٢) حم (٥/١٥٠). وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٥٦/١٢٧٤). والطحاوي في شرح معاني  
الآثار (١/١٥٢/٩٢٣) كلهم من طريق شعبة إلا أن حديث (حم) و(ابن خزيمة) فيه: «فإنها  
تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان» من دون شك.



قال أبو عمر:

بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد بن أسلم هذا؟ فقال: ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس، وعند غروبها- على ظاهر الحديث. وما صنع أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئاً، وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم.

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ، واستعارة القول، واتساع الكلام، وقالوا: أراد بذكره ﷺ قرن الشيطان، أمة تعبد الشمس، وتسجد لها، وتصلي في حين طلوعها وغروبها من دون الله، وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار، ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سنته ﷺ، وكأنه أراد -والله أعلم- أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك، وهذا التأويل جائز في اللغة، معروف في لسان العرب، لأن الأمة تسمى عندهم قرناً، والأمم قروناً، قال الله عز وجل ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: (٣٨)]. وقال: ﴿ وَكَرَّ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ ﴾ [مريم: (٧٤)]. وقال: ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ [طه: (٥١)]. وقال ﷺ: خير الناس قرني<sup>(١)</sup>.

وحدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر، قال حدثنا أحمد بن علي بن

(١) ————— م (٣٧٨/١)... خ (٣٦٠١/٣/٧). م (١٩٦٣/٤/٢٥٣٣/٢١٢). ت.

(٥/٥٠/٣٨٥٩) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود والحديث مخرج عن غيره من

سعيد القاضي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل عن خباب بن الأرت أنه رأى ابنه عبد الله يقص، فلما رجع اتزر وأخذ السوط، وقال: أمع العمالقة أنت؟ هذا قرن قد طلع! فهذا خباب قد سمي القصاص قرنا طالعا إنكارا منه للقصص. وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل الفصاحة والبيان، وإنما قال ذلك خباب لأن القصص أحدث عليهم، ولم يكونوا يعرفونه، وكان عبد الله بن عمر ينكره، ويقول لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، ولا على عهد عمر، ولا على عهد عثمان، وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة، وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان، لطاعتهم في ذلك للشيطان، وقد سمي الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

وحجة من قال بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح:، عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب، وأبي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول: «أتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت: يا رسول الله من معك في هذا الأمر؟ قال معي رجلان: أبو بكر وبلال، قال: فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الإسلام، قال: فقلت يا رسول الله: أمكث معك أم ألحق بقومي؟ فقال: بل ألحق بقومك فيوشك أن يفيء الله بمن ترى إلى الإسلام،



ثم أتته قبيل فتح مكة، فسلمت عليه، فقلت يا رسول الله: أنا عمرو بن عبسة أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل، وعمما ينفعني ولا يضرني، فقال يا عمرو بن عبسة: إنك تريد أن تسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد ممن ترى، ولن تسألني عن شيء إلا أنبأتك به إن شاء الله، فقلت يا رسول الله، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقى ذكرها؟ قال: نعم، إن أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فقلت يا رسول الله هذا في هذا، فكيف في الوضوء؟ قال: أما الوضوء فإنك إذا توضأت وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن عثمان، قال: حدثنا سليم ابن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول

(١) م (١/٥٦٩-٥٧١/٧٣٢). د (٢/٥٦-٥٧/١٢٧٧). ت (٥/٥٣٢/٣٥٧٩) مختصراً . ن

(١/٣٠٣-٣٠٤/٥٧١). وأخرج طرفاً منه جه (١/٤٣٤/١٣٦٤).

الله ﷻ وهو بعكاظ، قلت: من معك على هذا الأمر؟ قال: حر، وعبد، ومعه أبو بكر وبلال، ثم قال: فارجع حتى يمكن الله لرسوله، قال فأتيته بعد فقلت يا رسول الله -جعلني الله فداك- شيئاً تعلمه وأجهله لا يضرک وينفعني الله به، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها؟ قال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد، إن الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك، والبغي. والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فأقصر فإنها تطلع على قرن شيطان، وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار، فأقصر عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفيء، فإذا أفاء الفيء فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة، فإنها تغيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر:

فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هي صلاة الكفار وفي غير هذا الإسناد في هذا الحديث: ويصلي لها الكفار، وفي غيره في هذا الحديث أيضاً هي ساعة صلاة الكفار، وبعضهم يقول فيه أيضاً وحينئذ يسجد لها الكفار، كل هذه الألفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي، وقد سمعه أبو سلام

(١) تقدم تخريجه.



أيضا من عمرو بن عبسة، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره، وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات وفي فضل الوضوء جميعا، وسنذكره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله.

وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مختصرا.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدم بن داود، قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا عند غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا، - والله أعلم - لقوله فيها بين قرني شيطان، على ما روى ابن عباس في تأويله.

(١) حم (٥/ ٢٦٠). الطبراني في الكبير (٨/ ٣٤٦/ ٨-٨١٠٥-٨١٠٦). قال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/ ٢) «وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير». قال ابن حجر في التقريب (٢/ ٤٨٠-٥٧٠٣) «صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك».